فقه

المختصر في أصول الفقه

ابن اللحام

المختصر في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي

«علاء الدين» أبو الحسن المعروف «بابن اللحام»

قرأه وضبط نصه

د. يحيى مراد

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ترجمة المؤلف	٣
المقدمة	٥
فهرس الموضوعات	١٠١

ترجمة المؤلف

هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، العلاء البعلي. ثم الدمشقي الحنبلي، ويعرف بابن اللحام، وهي حرفة أبيه.

ولد بعد الخمسين وسبعمائة ببعلبك، ونشأ ا في كفالة خاله؛ لكون أبيه مات وهو رضيع، فعلمه صنعة الكتابة.

ثم حبّب إليه الطلب، فطلب بنفسه، وتفقه على الشمس ابن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وتتلمذ لابن رجب وغيره وبرع في مذهبه، ودرس وأفتى، وشارك في الفنون.

وناب في الحكم، ووعظ في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب، بعده، ينقل فيها مذاهب المخالفين محررة من كتبهم.

ويقال: إنه عرض عليه قضاء دمشق استقلالاً، فأبى وصار شيخ الحنابلة بالشام، مع ابن مفلح، فانتفع الناس به وقدم القاهرة، بعد الكائنة العظمى بدمشق، فسكنها و ولي تدريس المنصورية، ثم نزل عنها، وعين للقضاء، بعد موت الموفق بن نصر الله، فامتنع، فيما قيل.

ومات بعد ذلك بيسير في يوم عيد الأضحى -وقال المقريزي-: عيد الفطر سنة ثلاث وثمانمائة، وقد جاوز الخمسين.

*** وقال الحافظ ابن حجر** في **إنباء الغمر:**

علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي، ثم الدمشقي الحنبلي، علاء الدين، المعروف بابن اللحام، ولد بعد الخمسين وسبعمائة وتفقه ببلده-بعلبك-على شمس الدين ابن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وبرع في مذهبه، ودرس وأفتى وناب في الحكم ودرس في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده.

وكان يعمل مواعيد نافعة، ويذكر مذاهب المخالفين، وينقلها من كتبهم محرره.

وكان حسن ا السة، وكثير التواضع.

وترك الحكم بأخرة. وانجمع على الاشتغال.

ويقال: عرض عليه قضاء الشام استقلالاً، فامتنع.

وقدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق -سمع حبل عند أخذ تيمور لنك

حلب- فسكنها، و ولي تدريس المنصورية، ثم نزل عنها.

وكان أبوه لحاما. فمات وعلاء الدين رضيع. فرباه خاله، وعلمه صنعة الكتابة ثم حبّب إليه الطلب. فطلب بنفسه. ونجب إلى أن صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح، فانتفع الناس به.

وعين للقضاء بعد موت موفق الدين بن نصر الله، فامتنع على ما قيل.

وقال صاحب شذرات الذهب:

وفيها-في سنة ثلاث وثمانمائة-علاء الدين أبو الحسين علي بن محمد بن عباس ابن شيبان البعلي المعروف بابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته.

اشتغل على الشيخ زين الدين بن رجب.

قال البرهان بن مفلح في طبقاته: وبلغني أنه أذن له في الإفتاء.

وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري، ودرس، وناظر.

واجتمع عليه الطلبة، انتفعوا به. وصنف في الفقه والأصول.

فمن مصنفاته: «القواعد الأصولية» و«الأخبار العلمية» و«اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية» و«تجريد أحكام النهاية».

وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين بن المنجي، رفيقًا للشيخ برهان الدين بن مفلح. ثم ترك النيابة، وتوجه إلى مصر، وعين في وظيفة القضاء ا، فلم ينبرم ذلك.

واستقر مدرس المنصورية إلى أن توفي يوم عيد الفطر-وقيل: الأضحى-وقد جاوز الخمسين.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، أقضى القضاة علاء الدين أبو الحسن، أبو علي ابن عباس، البعلي، الحنبلي، -رحمه الله تعالى- ورضي عنه.

الحمد لله الجاعل التقوى أصل الدين وأساسه , المبين معنى مجمل الكتاب والمبدع أنواعه وأجناسه، المانع أولي الجهل من اتباعه والمانح العلماء اقتباسه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد أدأب في طاعة مولاه جوارحه وأنفاسه. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي طهر باتباعه المؤمنين وأذهب عنهم كيد الشيطان وأرجاسه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة تبوئ قائلها اتباع الحق وتوضح له التباسه.

أما بعد: فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل[1] الشيباني -رضي الله عنه- اجتهدت في اختصاره وتحريره، وتبيين رموزه وتحبيره، محذوف التعليل والدلائل مشيرا إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل، مرتبا ترتيب أبناء زماننا، مجيبا سؤال من تكرر سؤاله من إخواننا، والله سبحانه المسئول أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا صوابا، وأن يثبت أمورنا ويجعل التقوى شعارا لنا وجلبابا، بمنه وكرمه، فنقول وبالله التوفيق.

أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه، وما كان كذلك فتعريفه من حيث هو مركب إجمالي لقبي وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي.

فأصول الفقه بالاعتبار الأول: العلم بالقواعد التي يتوصل ا إلى استنباط

---

١١) أحمد بن محمد بن حنبل: الإمام، الفقيه، المحدث: ولد ببغداد سنة١٦٤هـ ونشأ ببغداد وكان أبوه والى سرخس، وكان -رحمه الله- زعيم المعارضين لأحمد بن أبى داود في مسألة خلق القرآن: قال ابن المديني: إن الله أعز الإسلام برجلين: أبى بكر يوم الردة , وابن حنبل يوم المحنة. وقال الشافعي رحمه الله يمدح ابن حنبل: خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أفقه، ولا أورع ولا أزهد، ولا أعلم من ابن حنبل. اشتهر أحمد بن حنبل بأنه من أنصار الحديث والسنة فكان لا يجنح إلى الرأى إلا عند الضرورة القصوى حين كان يبحث عن الأثر فلا يجده٠ و من أشهر كتبه كتاب المسند وهو ثلاثون ألف حديث٠ توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ٠انظر: الفتح المبين ١٤٩/١، وطبقات الحنابلة ٢٠٤/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٧/٢- ٦٣، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي، وأحمد بن حنبل للجندي، وتاريخ بغداد ٤١٢/٤، وحلية الأولياء ١٦١/٩، والمنهج الأحمد ٥/١.

الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وبالثاني، الأصول الآتي ذكرها.

وهى: جمع أصل. وأصل الشيء ما منه الشيء، أو ما استند الشيء في وجوده إليه، أوما ينبني عليه غيره أوما احتيج إليه أقوال.

والفقه لغة: الفهم. والفهم: إدراك معنى الكلام بسرعة.قاله ابن عقيل[١] في الواضح. والأظهر لا حاجة إلى قيد السرعة.

وحد الفقه شرعا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

والفقيه من عرف جملة غالبة وقيل كثيرة منها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال

وأصول الفقه فرض كفاية.

وقيل: فرض عين حكاه بن عقيل وغيره.

والمراد: الاجتهاد. قاله أبو العباس وغيره.

وأوجب ابن عقيل وابن البنا[٢] وغيرهما تقدم معرفتهما.

وأوجب القاضي وغيره: تقدم معرفة الفروع.

الدليل لغة: المرشد. والمرشد: الناصب، والذاكر، وما به الإرشاد. واصطلاحا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، عند أصحابنا وغيرهم.

قال أحمد -رضى الله عنه-: الدال: الله عز وجل. والدليل: القرآن. والمبين: الرسول ﷺ والمستدل: أولو العلم. هذه قواعد الإسلام.

وقيل: يزاد في الحد إلى العلم بالمطلوب؛ فتخرج الأمارة وجزم به في الواضح.

وذكره الآمدي[٣] قول الأصوليين وأن الأول قول الفقهاء.

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري: المقرئ، الفقيه، الأصولي أبو الوفاء، أحد الأعلام وشيخ الإسلام، ولد في سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٤٨٨هـ.
انظر: الفتح المبين ١٢/٢، والمنهج ٣١٥/٢- ٢٣٣، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١ رقم ٦٦ والمدخل ص ٢٠٩.

(٢) ابن البنا: هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، البغدادي الإمام، أبو علي، المقري، المحدث الفقيه، الواعظ، شيخ الإسلام. ولد سنة ٣٩٦هـ، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وهو من قدماء أصحابه. وصنف كتبا كثيرة في علوم مختلفات وذكر عنه أنه قال: صنفت خمسمائة مصنف. توفى- رحمه الله- سنة ٤٧١هـ.

(٣) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين، ولد سنة ٥٥١هـ وقد نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي، لم يكن في زمانه من

وقيل: قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر.
وقيل: يستلزم لنفسه؛ فتخرج الأمارة.
والنظر: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن.
والعلم يحد عند أصحابنا.
قال في "العدة" و "التمهيد": "هو معرفة المعلوم على ما هو به ".
والأصح: صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض. فيدخل إدراك الحواس كالأشعري[1]، وإلا زيد " في الأمور المعنوية ".
وقيل: لايحد.قال أبو المعالي: لعسره. قال: لكن يميز ببحث وتقسيم ومثال.
وقال صاحب "المحصول"[2]: لأنه ضروري من وجهين:
أحدهما: أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره، كان دورا.
والثاني: أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة.
وعلم الله تعالى قديم، ليس ضروريا ولا نظريا وفاقًا.
ولا يوصف سبحانه بأنه عارف. ذكره بعضهم إجماعا. ووصفه الكرامية[3]

= يجاريه في الأصلين. ومن مصنفاته: (الإحكام في أصول الأحكام) و(منتهى السول في الأصول) في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ.

(١) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق. المكني بأبى الحسن ولقب بالأشعري، ولد سنة ٢٦٠هـ وقيل ٢٧٠ هـ وتتلمذ في العقائد لأبى على الجبائى، وبرع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأسا من رؤسائهم، ثم ترجحت عنده مذاهب أهل السنة، فأعلن خروجه على المعتزلة وأفرغ جهده في الذب عن مذهب السلف والرد على المعتزلة وجميع طوائف المبتدعة، بلغت مؤلفاته نحوا من خمسين، أو مائة، أو مائتين، على ما قيل، وأشهرها في الأصول: إثبات القياس، وكتاب اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام. توفي سنة ٣٢٤هـ.

(٢) وصاحب المحصول هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي الملقب بفجر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه، الشافعي، الأصولي، كان -رحمه الله- فريد عصره ونسيج وحده وكان العلماء يقصدونه من البلاد ويشدون إليه الرحال وكان درسه حافلاً من الملوك والعلماء والوزراء والأمراء والفقراء والعامة، لا يمنعهم برد الشتاء ولا وابل السماء. من مصنفاته التى اشتهرت في الآفاق (المحصول) في أصول الفقه. ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ. شذرات الذهب ٣١/٥، وطبقات المفسرين للداودي ٢١٤/٢.

(٣) هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، لكنه خرج عنهم وانتسب إلى أهل السنة، وهم =

بذلك وعلم المخلوق محدث ضروري ونظري وفاقًا.

فالضروري: ما علم من غير نظر. والمطلوب بخلافه.

ذكره في العدة، والتمهيد.

والذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أولا، والثاني: العلم.

والأول: إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر، لو قدره أولاً، والثاني الاعتقاد؛ فإن طابق فصحيح، وإلا ففاسد.

والأول: إما أن يحتمل النقيض وهو راجح، اولا، والراجح: الظن. والمرجوح: الوهم.

والمساوي: الشك.

وقد علم بذلك حدودها.

والعقل بعض العلوم الضرورية عند الجمهور.

قاله أحمد: العقل غريزة يعني غير مكتسب.

قال القاضي.

وذهب بعض الناس إلى أنه اكتساب. وبعضهم أنه كل العلوم الضرورية. وبعضهم أنه جوهر بسيط. وبعضهم أنه مادة وطبيعة.

والعقل يختلف فعقل بعض الناس أكثر من بعض. قاله أصحابنا.

وخالف ابن عقيل و المعتزلة[1] والأشعرية[2].

ومحله القلب عند أصحابنا والأشعرية. وحكي عن الأطباء، حتى قال بن الأعرابى[3]

= يثبتون الصفات وينتهون ا إلى التشبيه والتجسيم، وهم اثنتا عشرة طائفة ولكل واحد منهم رأى انظر الملل والنحل ١٥٩/١.

(١) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، ويقولون بخلق القرآن أي: أنه محدث، ويفرقون بين الذات والصفات فيقولون: الذات قديمة، أما الصفات فليست كذلك وأن الله لا يخلق الشر والظلم وأن مرتكب الكبيرة يخلد في النار، و العاصي بين المنـ ـزلتين لا هو مؤمن ولا هو كافر وهم فرق. الملل والنحل ٥٧/١، والفرق بين الفرق ص٩٣.

(٢) الأشعرية: هم أصحاب أبي الحسن الأشعري، وهم يوافقون أهل السنة في أكثر معتقدا م ويخالفونهم في تأويل بعض الصفات كاليد بمعنى القدرة والعين بمعنى الرعاية وأن الله موجود في كل مكان لا يسأل عنه بالأين انظر الملل والنحل ١٢٧/١.

(٣) هو محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي الكوفي أبو عبد الله، لغوي، نحوي، راوية لأشعار =

وغيره: العقل: القلب، والقلب: العقل.

وأشهر الروايتين عن أحمد -رحمه الله تعالى- هو في الدماغ.

ومن لطف الله علينا: إحداث الموضوعات اللغوية لتعبر عما في الضمير.

وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر. فلنتكلم على حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها.

الحد: كل لفظ وضع لمعنى.

أقسامها: مفرد ومركب.

والمفرد: اللفظ بكلمة واحدة. وقيل: ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه.

والمركب بخلافه فيهما. فنحو: بعلبك، مركب على الأول لا الثاني. ونحو يضرب، بالعكس.ويلزمهم أن نحو ضارب ومخرج مما لا ينحصر، مركب.

وينقسم المفرد إلى: اسم وفعل وحرف.

ودلالته اللفظية في كمال معناها، دلالة مطابقة.

وفي بعض معناها دلالة تضمن.

كدلالة الجدران على البيت.

وغير اللفظية دلالة التزام، كدلالته على المباني.

ولم يشترط الأصوليون في كون اللازم ذهنيا.

واشترطه المنطقيون.

والمركب، جملة وغير جملة.

فالجملة: ما وضع لإفادة نسبة.

ولا يتأتى إلا في اسمين أو فعل واسم.

ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في " زيد كاتب "؛ لأ ا لم توضع لإفادة نسبة.

وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله أربعة أقسام:

فالأول: إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي.

فإن تفاوت، كالوجود للخالق والمخلوق، فمشكك.. وإلا فمتواطئ.

=

القبائل. ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٣١هـ. انظر: معجم المؤلفين ١١/١٠، وطبقات الفقهاء الشافعية ص٤٥، وبغية الوعاة١/١٠٥، ١٠٦ رقم ١٧٤.

وإن لم يشترك فجزئي.
ويقال للنوع أيضا: جزئي.
والكلي ذاتى وعرضي.
والثاني من الأربعة متقابلة متباينة.
الثالث: إن كان حقيقة للمتعدد، فمشترك. وإلا فحقيقة ومجاز.
الرابع: مترادفة.
وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة.
مسألة: المشترك واقع عند أصحابنا والحنفية والشافعية.
ومنع منه ابن الباقلاني(١) وثعلب(٢).
والأبهري(٣) والبلخي(٤).
ومنع منه بعضهم في القرآن.

---

(١) هو محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم البصري، ثم البغدادي المعروف بالباقلاني (أبو بكر) قاض، أصولي ومتكلم على مذهب الأشعرى، رد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم. له من التصانيف: التقريب والإرشاد والتمهيد والمقنع في أصول الفقه ولد سنة ٣٣٨ وتوفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: معجم المؤلفين ١٠٩/١٠، والفتح المبين ٢٢١/١، والأعلام ٣٦/٧، وتاريخ بغداد ٣٧٩/٥ والوفيات ٤٨١/١ وشذرات الذهب ١٦٨/٣ والبداية والنهاية ٣٥١/١١، والديباج ٢٢٨/٢. والوفيات ٤٨١/١ وشذرات الذهب ١٦٨/٣ والبداية والنهاية ٣٥١/١١، والديباج ٢٢٨/٢.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانى بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راويا للشعر، محدثًا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة، حجة، ولد سنة ٢٠٠ هـ ومات سنة ٢٩١هـ. انظر: الأعلام ٢٥٢/١، والمنهج ٢١٠/١-٢١١، رقم الترجمة ١٦٤ وطبقات الحنابلة ٨٣/١-٨٤ رقم الترجمة ٨٠، وبغية الوعاة ٣٩٦/١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمى الأبهرى، ولد سنة ٣٨٩ هـ وعرض عليه قضاء القضاة ببغداد فامتنع، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره. له من التآليف: (كتاب الأصول) وكتاب إجماع أهل المدينة. توفى سنة ٣٧٥هـ. انظر: الفتح المبين ٢٠٨/١ والشجرة الزكية ص٩١ وابن نديم ص٢٨٣، والديباج ٣١٧/١ وتاريخ بغداد ٤٦٢/٥، ومعجم البلدان ٩٦/١ وشذرات الذهب ٨٥/٣، و تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢.

(٤) هو أبو القاسم عبد الله أحمد بن محمود الكعبي، من شيوخ المعتزلة مات سنة ٣١٩هـ. انظر: الأعلام ١٨٩/٤هـ، والفرق بين الفرق ص١٦٥، والفتح المبين ١٧٠/١، وفرق وطبقات المعتزلة ص ٩٣، وشذرات الذهب ٢٨١/٢، والبداية والنهاية ٢٨٤/١١.

وبعضهم في الحديث أيضا.

قال بعض أصحابنا: ولا يجب في اللغة.

وقيل: بلى.

مسألة: المترادف واقع عند أصحابنا والحنفية والشافعية، خلافًا لثعلب وابن فارس(١) مطلقًا، وللإمام في الأسماء الشرعية.

والوحد والمحدود، ونحو عطشان نطشان، غير مترادفين على الأصح.

ويقوم كل مترادف مقام الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه، خلافًا للإمام مطلقًا، وللبيضاوى(٢) والهندى(٣) وغيرهما إذا كانا من لغتين.

مسألة: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول.

وهي لغوية وعرفية وشرعية، كالأسد والدابة والصلاة.

وا ا ز: اللفظ المستعمل في غير وضع أولَ على وجه يصح. ولابد من العلاقة.

وقد تكون بالشكل، كالإنسان للصورة. أو في صفة ظاهرة، كالأسد على الشجاع. لا على الأبخر؛ لخفائها. أو لأنه كان عليها، كالعبد على العتيق. أو آئل، كالخمر للعصير.

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، له مصنفات عديدة. انظر: الأعلام ١٨٤/١-١٨٥، وتاريخ آداب اللغة ٣٠٩/٢، ويتيمة الدهر ٢١٤/٣، وبغية الوعاة ٣٥٢/١، وشذرات الذهب ١٣٢/٣.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن على البيضاوى، الشافعي، ويلقب بناصر الدين ويعرف بالقاضي، كان إماما، مبرزا، فقيها، أصوليا، متكلما، مفسرا محدثًا، أديبا، نحويا، تولى قضاء شيراز مدة ثم صرف عن القضاء لشدته في الحق. له مصنفات منها:(منهاج الوصول إلى علم الأصول) وقد شرحه أيضا ومنها:(كتاب شرح مختصر ابن الحاجب) و(شرح المنتخب) في الأصول. توفى سنة ٦٨٥هـ على الأرجح. انظر: الفتح المبين ٨٨/٢ والأعلام ٥٧١/٢ وشذرات الذهب ٣٩٢/٥ وطبقات الشافعية ١٥٧/٨، وطبقات المفسرين ٢٤٢/١ وبغية الوعاء ٥٠/٢، ومعجم سركيس ص٦١٦.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين، الهندي، فقيه أصولي، ولد بالهند، واستوطن دمشق. ومن مصنفاته:(اية الوصول إلى علم الأصول. توفي رحمه الله سنة ٧١٥هـ. انظر: الأعلام ٧٢/٧ والبدر الطالع ١٨٧/٢ ونـزهة الخواطر ١٣٨/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٢/٩ وشذرات الذهب ٣٧/٦، والدرر الكامنة ١٣٢/٤.

أو للمجاورة، مثل جرى الميزاب ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح.
واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا.
ويعرف ا از بوجوه:
بصحة النفي كقولك للبليد: ليس بحمار، عكس الحقيقة. وبعدم اطراده ولا عكس.
وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة، كأمور جمع أمر للفعل وامتناع أوامر ولا عكس.
وبالتزام تقييده مثل جناح الذل ونار الحرب.
وبتوقفه على المسمى الآخر، مثل: ﴿**ومكروا ومكر الله**﴾ **[آل عمران:٥٤]**.
والحقيقة لا تستلزم ا از.
وبالعكس الأصح الاستلزام.
مسألة: وا از واقع، خلافًا للأستاذ وأبي العباس وغيرهما.
وعلى الأول ا از أغلب وقوعا.
قال ابن جني[١]: أكثر اللغة مجاز.
قال أبو العباس: المشهور أن الحقيقة وا از من عوارض الألفاظ.
وهو في القرآن عند أكثر أصحابنا، وغيرهم.
قال إمامنا في قوله تعالى " إنا نحن ": هذا من مجاز اللغة
وأوله أبو العباس علىالجائز في اللغة.
ومنع منه بعض الظاهرية[٢] وابن حامد[٣].

(١) هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو وكان المتنبي يقول: ابن جني أعرف بشعري مني.
انظر: الأعلام ٣٦٤/٤، ويتيمة الدهر ٧٧/١، والبلغة ص١٣٧، رقم ٢١٦، وبغية الوعاة ١٣٢/٢، والمنتظم ٢٢٠/٧، وشذرات الذهب ١٤٠/٣، وإنباه الرواة ٣٣٥/٢، ومعجم الأدباء ٨١/١٢.

(٢) الظاهرية مذهب في الفقه، إنما يأخذ الشريعة بظاهر لفظ القرآن والسنة ويقال له أيضا: الداؤودية، نسبة إلى داؤود بن خلف.

(٣) هو الحسن بن حامد بن على بن مردان، أبو عبد الله البغدادى إمام الحنابلة في زمانه، له المصنفات في العلوم المختلفات: منها في أصول الفقه، وتوفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر: الأعلام ٢٠١/٢، وطبقات الحنابلة ١٧١/٢-١٧٧، رقم الترجمة ٦٣٨، والمنهج ٨٢/٢، رقم الترجمة ٦٢٩، والنجوم الزاهرة ٢٣٢/٤ والمنتظم، وشذرات الذهب ١٦٦/٣ والمدخل ص٢٠٦.

وحكاه أبو الفخر إسماعيل(١) رواية.
وحكاه الفضل التميمى(٢) من أصحابنا
وحكى عن ابن داؤود منعه في الحديث أيضا.
وقد يكون ا از في الإسناد، خلافًا لقوم،
وفي الأفعال والحروف وفاقًا لابن عبد السلام(٣) والنقشواني.
ومنع الإمام الحرف مطلقًا، والفعل والمشتق إلا بالتبع.
ولا يكون في الأعلام.
قال ابن عقيل في " الواضح "، خلافًا للغزالى(٤) في متلمح الصفة.
ويجوز الاستدلال با از. ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغونى(٥).

---

(١) هو إسماعيل بن على البغدادى الأزجي المأموني، الفقيه الأصولي، المناظر المتكلم، أبو محمد، ويلقب فخر الدين، كان أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف والأصلين والنظر والجدل. ولد سنة ٥٤٩ هـ وتوفي سنة ٦١٠هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة ٦٦/٢-٦٨ رقم الترجمة ٢٣٧، وشذرات الذهب ٤١/٥.

(٢) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، كان قد عني بعلوم، توفي سنة ٤١٠هـ. انظر طبقات الحنابلة ١٧٩/٢ رقم الترجمة ٦٤١، والمنهج ٨٦/٢-٨٧، رقم الترجمة ٦٣٢، والمنتظم ٢٩٥/٧، وتاريخ بغداد ١٤/١١.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم الدمشقي، الشافعي، الملقب بعز الدين، المعروف بسلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافع وفريد زمانه بلا منازع ولد سنة ٥٧٧هـ، وتفقه على ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي ومن مؤلفاته " الإمام في أصول الأحكام " في أصول الفقه. وتوفي سنة ٦٦٠ بالقاهرة.
الفتح المبين ٧٤/٢ والبداية والنهاية ٢٨٧/١، وفوات الوفيات ٢٥٠/٢، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٩٧/٢-١٩٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٨٧/٨، وشذرات الذهب ٣٠١/٥ وطبقات المفسرين ٣٠٩/١.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، أبو حامد، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعلوم وكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، من مصنفاته في أصول الفقه (المستصفى) (والمنخول) (والمكنون). ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ.
الفتح المبين ٨/٢، ومعجم سركيس ١٤٠٨، والنجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ والوفيات ٥٨٦/١، وطبقات الشافعية للسبكى ١٩١/٦-٣٨٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٦/١ وشذرات الذهب ١٠/٤.

(٥) ابن الزاغوني: هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، وكنيته أبو الحسن، ويعرف بابن الزاغونى، الفقيه الحنبلي، الإمام الواعظ، القارئ، المحدث، اللغوي، الأصولي، ولد سنة =

ولا يقاس على ا از. فلا يقال: سل البساط. ذكره ابن عقيل.

وذكر ابن الزاغوني فيه خلافًا عن بعض أصحابنا بناء على ثبوت اللغة قياسا.

مسألة: إذا دار اللفظ بين ا از والاشتراك فا از أولى. ذكره بعض أصحابنا وغيرهم.

وفي تعارض الحقيقة المرجوحة وا از الراجح أقوال، ثالثها: مجمل، واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل ا از.

مسألة: الحقيقة الشرعية واقعة عندنا. وقيل: لا شرعية بل اللغوية باقية، وزيدت شروطًا. فهي حقيقة لغوية ومجاز شرعي.

مسألة: في القرآن المعرب عند ابن الزاغوني والمقدسي ونفاه الأكثر.

مسألة: المشتق: فرع وافق أصلاً.

وهو الاسم عند البصريين.

وعند الكوفيين الفعل بحروفه الأصول ومعناه، كخفق من الخفقان. فيخرج ما وافق بمعناه كحبس، ومنع، وما وافق بحروفه، كذهب وذهاب.

والاشتقاق الأصغر: اتفاق القولين في الحروف وترتيبها.

والأوسط: في الحروف.

والأكبر: اتفاق القولين من جنس الحروف كاتفاقهما في حروف الحلق.

وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ما، وقد يختص كالقارورة والدبران.

مسألة: إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز ذكره جماعة إجماعا.

والمراد: إذا أريد الفعل. فإن أريدت الصفة المشبهة بالفاعل، كقولهم: سيف قطوع ونحوه، فقال القاضي وغيره: هو حقيقة لعدم صحة النفي، وقيل مجازا.

فأما أسماء الله تعالى وصفاته فقديمة. وهي حقيقة عند إمامنا وأصحابه وجمهور أهل السنة.

وحال وجود الصفة حقيقة إجماعا.

=

٤٥٥هـ. كان شيخ الحنابلة في وقته. صنف في علوم شتى، وله في أصول الفقه غرر البيان، وهو عدة مجلدات.

انظر الفتح المبين٢/٢٣، وشذرات الذهب٤/٨٠ والمنهج٢/٢٣٨-٢٤٠، رقم الترجمة٧٥٨.

والمراد حال التلبس لا النطق. قاله القاضي وأبو الطيب[١].

وبعد انقضاء الصفة حقيقة أو مجاز، أو حقيقة إن لم يكن بقاء المعنى، كالمصادر السيالة، أقوال.

وقيل: إن طرأ على ا مل وصف وجودي يناقض الأول، لم يسم بالأول إجماعا.

مسألة: شرط المشتق صدق أصله، خلافًا لأبي علي[٢].

وابنه[٣]؛ فإ ما قالا بعالمية الله تعالى دون علمه وعللاها به فينا.

مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافًا للمعتزلة.

مسألة: الأبيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بالبياض، لا على خصوصٍ من جسمٍ وغيره بدليل صحة "الأبيض جسم ".

مسألة: تثبت اللغة قياسا عند أكثر أصحابنا. ونفاه أبو الخطاب[٤].

---

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، قاضى، من أعيان الشافعية، وشيخ العراق، ولد سنة ٣٤٨هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ.
انظر: الأعلام ٣٢١/٣، وطبقات الشافعية للعبادى ص١١٤، وطبقات الشافعية للسبكي ١٢/٥-١٥٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٦.

(٢) المنهاج ٢٠٢/١، وأبو على هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة "الجبائية " له مقالات وآراء انفرد ا في المذهب. ولد سنة ٢٣٥ وتوفي سنة ٣٠٣هـ.
انظر: الأعلام ١٣٦/٧، واللباب ٢٥٥/١، ومفتاح السعادة ١٦٥/٢، والخطط المقريزية ٣٤٨/٢، وفرق وطبقات المعتزلة ٨٥-٩٠، وشذرات الذهب ٢٤١/٢ وطبقات المفسرين ١٨٩/٢.

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، وكنيته أبو هشام، ولقبه الجبائي، وكنية أبيه: أبو علي ولد سنة٢٤٧هـ وتتلمذ لوالده وتلقى عنه العلم حتى فاقه واشتهر باعتزاله وصار رئيس طائفة تنسب إليه لقبت "البهشمية" وألف كتبا كثيرة في علوم مختلفة، منها كتاب الاجتهاد توفى سنة ٣٢١هـ.
انظر: الفتح المبين١٧٢/١ والوفيات٣٦٧/١، وابن النديم ص٢٤٧، وفرق وطبقات المعتزلة ص١٠٠-١٠٣، وطبقات المفسرين٣٠١/١ وشذرات الذهب ٢٨٩/٢، والمنتظم ٢٦١/٦.

(٤) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى، السيد الإمام، البغدادي، الفقيه الحنبلي. أحد أئمة المذهب وأعيانه، سمع الحديث من القاضي أبى يعلى وتفقه عليه. عده د/التركي من بين أشهر ا تهدين في المسائل وقال: " أبو الخطاب من تلاميذ القاضي أبي يعلى، ومن شيوخ الحنابلة وله مؤلفات في الأصول والفروع، وكتاب التمهيد من كتب الأصول المشهورة لدى الحنابلة، وقد تبع في كثير منه شيخه أبا يعلى في إيراد الأقوال =

وأكثر الحنفية. وللشافعية قولان: واختلفوا في الراجح. وللنحاة قولان اجتهادا.

والإجماع على منعه في الأعلام والألقاب قاله ابن عقيل وغيره، وكذا مثل: إنسانٍ ورجلٍ. ورفع الفاعل.

ومحل الخلاف: الاسم الموضوع لمسمى مستلزمٍ لمعنى في محله وجودا وعدما كالخمر للنبيذ؛ لتخمير العقل والسارق للنباش: للأخذ خفية والزانى للائط؛ للوطء المحرم.

مسائل الحروف:

الواو لمطلق الجمع، لا لترتيب ولا معيةٍ عند الأكثر.

وكلام أصحابنا يدل على أن الجمع، المعية.

وذكر في "التمهيد" وغيره ما يدل على أنه إجماع أهل اللغة؛ لإجماعهم أنها في الأسماء المختلفة كواو الجمع وياء التثنية في المتماثلة. واحتج به ابن عقيل وغيره. وفيه نظر وقال الحلوانى[1] وثعلب من أصحابنا وغيرهما من النحاة والشافعية: أ ا للترتيب.

وقال أبو بكر[2]: إن كان كل واحد من المعطوف عليه شرطًا في صحة الآخر كآية الوضوء، فللترتيب وإلاَّ فلا.

=

والاستدلال والمناقشة، إلا أنه قد يختار خلاف رأى شيخه أحيانا. ولد سنة ٤٣٢ وتوفي- رحمه الله- سنة ٥١٠هـ.

الفتح المبين ١١/٢، وذيل طبقات الحنابلة ١٩٨/١- ٢٠٦، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٦، ٧٠٩، والمدخل ص ٢١١.

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني، أبو الفتح الفقيه الزاهد ولد سنة ٤٣٩هـ وصحب القاضي أبا يعلى مدة يسيرة ثم تفقه على صاحبيه الفقيهين: أبو علي يعقوب، وأبي جعفر الشريف ودرس عليهما الفقه أصولاً وفروعا حتى برع فيها، وله مصنف في أصول الفقه في مجلدين. توفى سنة ٥٠٥هـ.

انظر: المنهج١٩٠/٢، رقم الترجمة ٧٣٠، والمدخل ص٢١٠، وذيل طبقات الحنابلة١٠٦/١، رقم الترجمة ٥٠، وطبقات الحنابلة ٢٥٧/٢.

(٢) هو أبو بكر بن جعفر من الحنابلة كما في المسودة ص٣٥٥، وأبو بكر بن جعفر هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، موصوفًا بالأمانة مذكورا بالعبادة، وله مصنفات بالعلوم المختلفات توفى سنة ٣٦٣هـ.

انظر طبقات الحنابلة ١١٩/٢-١٢٧، برقم ٦١١، والمنهج ٥٦/٢-٦٣ برقم ٦١٣، وشذرات الذهب٤٥/٣ والمدخل ص٢٠٨.

والفاء للترتيب وللتعقيب في كل شيء بحسبه.
ومن لابتداء الغاية حقيقة عند أصحابنا، وأكثر النحاة.
وقيل: حقيقةً في التبعيض. وقاله ابن عقيل. وقيل: في التبيين.
وإلى لانتهاء الغاية. وابتداء الغاية داخلٌ لا ما بعدها في الأصح، وفاقًا لمالكٍ(١) والشافعي(٢).
وقال أبو بكر: إن كانت الغاية من جنس المحدود كالمرافق دخلت وإلا فلا.
وحكاه القاضي عن أهل اللغة.
وعلى للاستعلاء. وهى للإيجاب. قاله أصحابنا وغيرهم.
وفي للظرف.
قال بعض أصحابنا: حتى في ﴿ **وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ** ﴾ **[سورة طه: ٧١]** كقول البصريين.
وأكثر أصحابنا بمعنى على كقول الكوفيين.
قال بعض أصحابنا: وللتعليل

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣هـ تمهر في علوم شتى، وخاصة: الحديث والفقه وكان شديد التحرى في حديثه وفتياه لا يحدث إلا عن ثقة ولا يفتي إلا عن يقين، وكان شيوخ أهل المدينة يقولون: ما بقى على ظهر الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك.
أشهر مؤلفاته "الموطأ" وله رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة. توفى على الأشهر سنة ١٧٥هـ.
انظر الفتح المبين ١/١١٢، والوفيات ١/٥٥٥، والمعارف لابن قتيبة ص٤٩٨، وتاريخ التشريع للخضري ص١٣٣، والشجرة الزكية ص٥٢-٥٥، ومالك لأبى زهرة، والديباج ١/٦٢، وشذرات الذهب ١/٢٨٩، وصفة الصفوة ٢/١٧٧، و تهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٥، وتذكرة الحفاظ ١/٣٠٧.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، ولد سنة ٥٠هـ وتفقه على مسلم ابن خالد الزنجى وسفيان بن عيينة بمكة وعلى مالك بالمدينة، وكان في إقامته ببغداد ضيفًا على محمد بن الحسن وكانت آراؤه معتدلة متوسطة بين أهل الحديث وأهل الرأى.
ألف الشافعي رسالة الأصول وهو أول من صنف في هذا العلم، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ.
انظر الفتح المبين ١/١٢٧، والوفيات ١/٥٦٥، وفهرست ابن نديم ص٢٩٤، وتاريخ بغداد ٣/٥٦، وطبقات الشافعية للسبكى ١/١٩٠-٢٠٤، وطبقات الشافعية للعبادى ص٦-٧، ومناقب الشافعي للبيهقى، ومناقب الشافعي للرازى، والشافعي لأبى زهرة، والإمام الشافعي لعبد الغنى الدقر و تهذيب الأسماء واللغات١/٤٤، وطبقات المفسرين ٣/٩٨، والديباج ٣/١٥٦ وصفة الصفوة ٣/٣٤٨، والمنهج الأحمد ١/٦٣.

نحو ﴿ **لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ** ﴾ [سورة الأنفال: ٦٨].

وللسببية، نحو: ((**دخلت امرأة النار** في **هرة حبستها**))(١).

وضعفه بعضهم لعدم ذكره لغة.

وذكر أصحابنا والنحاة للام أقساما، وفي " التمهيد ": هى حقيقة في الملك لا يعدل عنه إلا بدليل.

مسألة: ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعيةً عند الأكثر، خلافًا لعباد بن سليمان المعتزلي(٢).

مسألة: مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بإلهامٍ أو وحيٍ أو كلامٍ عند أبى الفرج المقدسى(٣) وصاحب " الروضة "(٤) وغيرهما.

---

(١) فتح البارى ٣٥٦/٦ حديث رقم ٣٣١٨و ٣٤٨٢. وانظر أيضا مسلم، كتاب البر والصلة، حديث رقم ١٣٥ ومسند أحمد ٣١٧/٢، وله ألفاظ كثيرة، منها لأبى هريرة ومنها لابن عمر.

(٢) عباد بن سليمان الضمرى كان من أصحاب هشام الغوطى وبلغ مبلغا عظيما له كتب معروفة منها كتاب يسمى: الأبواب. طبقات المعتزلة ص ٢٨٥ هـ، وطبقات المعتزلة ص ٨٢.

(٣) هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازى، المعروف بالمقدسى، شيخ الشام في وقته تفقه على القاضي أبى يعلى وله تصانيف في الفقه والوعظ والأصول منها: مختصر في الحدود في أصول الفقه توفى سنة ٤٠٦هـ.

انظر طبقات الحنابلة ٣٤٨/٣-٣٤٩، رقم الترجمة ٦٨٥، والمنهج ١٦٠/٣-١٦٤، رقم الترجمة ٧٠٤ وذيل طبقات الحنابلة ٦٨/١، وشذرات الذهب ٣٧٨/٣.

(٤) وصاحب الروضة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى الملقب بموفق الدين. ولد سنة ٥٤١هـ وكان حجة في المذهب الحنبلى وتبحر في فنون كثيرة. قال الحافظ عمر بن الحاجب في معجمه: كان ابن قدامة إمام الأئمة ومفتى الأمة. وقال شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعى أفقه من الشيخ الموفق. وعده د/التركى من أشهر ا تهدين في المذهب.

من مصنفاته: الروضة في أصول الفقه، وهى روضة الناظر وجنة المناظر. قال الدكتور التركى "كتاب الروضة من أشهر كتب الحنابلة المطبوعة ولكن قيمته العلمية ليست كقيمة =

البهشمية[1]: وضعها البشر، واحدأو جماعة.
الأستاذ: القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف، وغيره محتمل.
ابن عقيل: بعضها توقيف وبعضها اصطلاح وذكره عن المحققين.
وعنده الاصطلاح بعد خطابه تعالى.
وأبطل القول بسبقه له.
الأحكام: لا حاكم إلا الله تعالى.
فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند أكثر أصحابنا.
وقال أبو الحسن التميمى[2] العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم.
مسألة: فعل الله تعالى وأمره لعلةٍ وحكمةٍ ينكره كثير من أصحابنا والمالكية والشافعية.
وقاله الجهمية[3] والأشعرية والظاهرية.
ويثبته آخرون من أصحابنا وغيرهم.
وذكر بعضهم إجماع السلف.
مسألة: شكر المنعم، من قال: العقل يحسن ويقبح، أوجبه عقلاً.

=
كتاب القاضي وأبى الخطاب وابن عقيل إذ هو مختصر كتاب المستصفى للغزالي مع العناية بذكر القواعد الأصولية عند الحنابلة ".
انظر الفتح المبين ٥٣/٢، وذيل طبقات الحنابلة ١٢٣/٢، وأصول مذهب الإمام أحمد ص٦، ٧١٠، وفوات الوفيات ١٥٨/٢، وشذرات الذهب ٨٨/٥.

(١) هى طائفة من المعتزلة تنسب إلى أبى هاشم الجبائى المعتزلى.
انظر الفتح المبين ١٧٣/١(في ترجمة أبى هاشم الجبائى) والفرق بين الفرق ص١٦٩.

(٢) هو عبد العزيز بن حارث بن أسد، صنف في الأصول والفروع والفرائض مولده سنة ٣١٧هـ. وموته سنة ٣٧١هـ.

(٣) الجهمية هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، وافق المعتزلة في نفى الصفات، وزاد عليهم نفى أن يوصف الله بصفة يوصف ا خلقه كالحياة والعلم وقال: إن الله لا يعلم الشيء قبل وقوعه وقال: إن الإنسان مجبور على كل أفعاله، ويقول بفناء الجنة والنار، وهو ينفي رؤية المؤمنين لر م في الآخرة كالمعتزلة.

ومن نفاه، أوجبه شرعا. ذكره أبو خطاب. ومعناه لابن عقيل.

مسألة: الأعيان المنتفع ا قبل السمع على الإباحة، عند التميمى وأبى الفرج المقدسى وأبى الخطاب، والحنفية.

وعلى الحظر عند ابن حامد والحلواني. فعليه يباح تنفس وسد رمقٍ.

ذكره بعضهم إجماعا. وعلى الوقف عند أبى الحسن الجزري[1].

والصيرفي. وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره.

فعليه لا إثم بالتناول، كفعل البهيمة.

وفي إفتائه بالتناول خلاف لنا.

وفرض ابن عقيل المسألة في الأقوال والأفعال قبل السمع.

الحكم الشرعى:

قيل: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وقيل: مقتضى خطاب الشرع إلى آخره[2].

وفي تسمية الكلام في الأزل خطابا، خلاف.

ثم الخطاب؛ إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم، وهو الإيجاب.

أو لا مع الجزم، وهو الندب.

أو باقتضاء الترك مع الجزم، وهو التحريم.

---

(١) أبو الحسن الجزرى هو أحمد بن نصر بن محمد البغدادى كان له قدم في المناظرة ومعرفة في الأصول والفروع، وتخصص بصحبة أبى على النجار، وله اختيارات

(٢) هو محمد بن عبد الله المكنى بأبى بكر والملقب: الصيرفي، كان متبحرا في الفقه وعلم الأصول، وقد قال القفال في حقه: ما رأيت أعلم بالأصول- بعد الشافعي - من أبو بكر الصيرفى. قال ابن خلكان. إن له في أصول الفقه كتابا لم يسبق إلى مثله. وله في الأصول: كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب في الإجماع، وشرح رسالة الشافعي توفى سنة ٣٣٠هـ.

انظر: الفتح المبين ١٨٠/١، وضبط الأعلام ص٨٨ وطبقات الشافعية للسبكى ١٨٦/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٨٦/١، و ذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٢، وشذرات الذهب ٣٢٥/٢.

أو لا مع الجزم، وهو الكراهة.

أو بالتخيير وهو الإباحة. فهى حكم شرعى؛ إذ هى من خطاب الشرع، خلافًا للمعتزلة.

وفي كونها تكليفًا خلاف.

فالواجب، قيل: ما عوقب تاركه.

ورد بجواز العفو.

وقيل: ما توعد على تركه بالعقاب.

ورد بصدق إيعاد الله تعالى.

وقيل: ما يذم تاركه شرعا مطلقًا؛ ليدخل الموسع والكفاية. حافظ على عكسه فأخل بطرده؛ إذ يرد النايم والناسى والمسافر.

فإن قيل: يسقط الوجوب. قلنا: ويسقط بفعل البعض. فالمختار: ما ذُم شرعا تاركه قصدا مطلقًا.

والفرض والواجب متباينان لغة، ومترادفان شرعا في أصح الروايتين.

واختارها ابن عقيل وغيره. وقاله الشافعية.

والثانية: الفرض آكد. واختارها ابن شاقلا والحلواني.

وذكره ابن عقيل عن أصحابنا، وقاله الحنفية[1]؛

فقيل: هو ما ثبت بدليل مقطوع به.

وقيل: ما لا يسقط في عمدٍ ولا سهوٍ.

وذكر ابن عقيل رواية عن أحمد، -رحمه الله تعالى-:

الفرض: ما لزم بالقرآن.

والواجب: ما لزم بالسنة.

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان شاقلا، أبو إسحق البزار، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفى سنة ٣٦٩هـ.

طبقات الحنابلة ١٢٨/٢-١٣٩، رقم الترجمة ٦١٤، والمنهج ٦٣/٢-٦٥، رقم الترجمة ٦١٤، وشذرات الذهب ٦٨/٣، والمدخل ص٢٠٦.

مسألة: الأداء: ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعا.

والقضاء: ما فُعل بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق؛ بأن أخره عمدا.

فإن أخره لعذرٍ تمكن منه كمسافر ومريضٍ، أو لا لمانعٍ شرعي كصوم حائض فهل هو قضاء؟ ينبني على وجوبه عليه. وفيه أقوال لنا، وقيل روايات.

قال أبو البركات: يجب، وذكره نص أحمد واختيار أصحابنا(١).

وقيل: لا يجب. وحكاه القاضي عن الحنفية.

وقيل: يجب على مسافر ونحوه لا حائضٍ.

فإن وجب كان قضاءً وإلاّ فلا.

والإعادة: ما فُعل مرة بعد أخرى، أو في وقته المقدر له، أو فيه، لخللٍ في الأول، أقوال.

مسألة: فرض الكفاية واجب على الجميع عند الأكثر. ونص عليه إمامنا.

وقيل: يجب على البعض كما يسقط الإثم إجماعا.

وتكفي غلبة الظن بأن البعض فعله. قاله القاضي وغيره.

وإن فعله الجميع دفعة واحدة، فالكل فرض.ذكره ابن عقيل محل وفاق.

ولنا فيما إذا فعل بعضهم بعد بعض في كون الثاني فرضا وجهان، جزم في "الواضح" بالفرض.

ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداءً. قاله في "الروضة" ويلزم بالشروع.

وفرض العين أفضل منه في الأظهر فيهما.

مسألة: الأمر بواحد من أشياء، كخصال الكفارة مستقيم، والواجب واحد لا بعينه، قاله الأكثر.

واختار القاضي وابن عقيل: الواجب واحد ويتعين بالفعل.

---

(١) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبو القاسم بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات، الفقيه، الإمام، المحدث، المفسر الأصولي، توفي سنة ٦٥٣هـ . انظر: الفتح ٦٨/٢، وطبقات المفسرين٢٩٧/١، وشذرات الذهب ٢٥٧/٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢، رقم الترجمة ٣٥٩، وفوات الوفيات ٥٧٠/١.

واختار أبو الخطاب: الواجب واحد معين عند الله تعالى.

وعن المعتزلة كالقاضي. وبعضهم: معين يسقط به وبغيره.

فلهذا قيل: الخلاف معنوي، وقيل: لفظي

وعن الجبائى وابنه: جميعها واجب على التخيير بمعنى أن كل واحد منها مراد.

مسألة: إذا علق وجوب العبادة بوقت موسع كالصلاة، تعلق بجميعه أداء عند الجمهور.

ولنا في وجوب العزم، وإذا أخر وجهان.

وقال بعض المكلمين: يتعلق الوجوب بجزءٍ غير معينٍ، كخصال الكفارة. واختاره ابن عقيل في موضع. وحمل أبو البركات مراد أصحابنا عليه.

قلت: صرح القاضي وغيره بالفرق.

مسألة: من أخر الواجب الموسع مع ظن مانع موتٍ أو غيره أثم إجماعا.

ثم إذا بقي على حاله ففعله، فالجمهور أداء.

وقال القاضيان أبو بكر والحسين(١): قضاء.

مسألة: ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب إجماعا، قدر عليه المكلف كاكتساب المال للزكاة، أو لا، كاليد في الكتابة وحضور الإمام والعدد في الجمعة.

وأما ما لا يتم الواجب إلا به كالطهارة، وقطع المسافة إلى العبادة، وغسل بعض الرأس، فواجب عند الأكثر، خلافًا لبعض المعتزلة.

وأوجب بعض أصحابنا وغيرهم ما كان شرطًا شرعيا.

وإذا قلنا بوجوبه، عوقب تاركه. قاله القاضي وغيره.

وفي الروضة: لا يعاقب تاركه.

---

(١) هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو على بن محمد بن أحمد المروروذي من كبار أصحاب القفال، وصفه إمام الحرمين بخير المذهب، وأثنى عليه الرافعي والسبكي وغيرهما، توفى سنة ٤٦٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية، للحسيني ص ١٦٣-١٦٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤، و ذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، والعبر ٢٤٩/٣.

وذكره أبو العباس وقال أيضا: ووجوبه عقلاً وعادة لا ينكر. والوجوب العقابي لا يقوله فقيه، والوجوب الطلبي محل النـزاع، وفيه نظر.

مسألة: إذا كنى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها.

نحو ﴿**وقُرآنَ الْفَجرِ**﴾ **[سورة الإسراء: ٧٨]** و﴿ **محلِّقِين رءُوسكُم**﴾ **[سورة الفتح: ٢٧]**.

دل على فرضه. جزم به القاضي وابن عقيل.

مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه عند الأكثر، خلافًا للمعتزلة.

مسألة: يجتمع في الشخص الواحد ثوابٌ وعقابٌ، خلافًا للمعتزلة.

ويستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة، إلا عند بعض من يجوز تكليف المحال.

وأما الصلاة في الدار المغصوبة، فمذهب إمامنا والظاهرية وغيرهم: عدم الصحة خلافًا للأكثرين.

وقيل: يسقط الفرض عندها لا ا.

مسألة: وأما من خرج من أرض الغصب تائبا، فتصبح توبته فيها.

ولم يعص بحركة خروجه عند ابن عقيل وغيره خلافًا لأبي الخطاب.

مسألة: الندب لغةً: الدعاء إلى الفعل.

وشرعا: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

وقيل: مأمور به يجوز تركه لا إلى بدلٍ.

وهو مرادف السنة والمستحب. وهو مأمور به حقيقة عند الأكثر.

وقال الحلوانى وأبو الخطاب مجازا.

وذكر أبو العباس أن المرغب فيه، من غير أمرٍ، هل يسمى طاعةً وأمرا حقيقة؟ فيه أقوال: ثالثها يسمى طاعةً لا مأمورا به.

مسألة: الندب تكليف. ذكره ابن عقيل وصاحب الروضة وغيرهما.

ومنعه الأكثر.

مسألة: إذا طال واجبٌ لا حد له، كطمأنينةٍ وقيامٍ؛ فما زاد على قدر الإجزاء نفلٌ عند أحمد وأكثر أصحابه، خلافًا لبعض الشافعية.

مسألة: المكروه ضد المندوب.

وهو: ما مدح تاركه ولم يذم فاعله.
وهو في كونه منهيا عنه حقيقةً ومكلفًا به كالمندوب.
ويطلق أيضا على الحرام وعلى ترك الأولى.
وذكر بعض أصحابنا وجهالنا أن المكروه حرام. وقاله محمد بن الحسن[١].
وعن أبي حنيفة[٢] وأبي يوسف[٣]: هو إلى الحرام أقرب.
وإطلاقه في عرف المتأخرين ينصرف إلى التنـزيه.

---

(١) ومحمد بن الحسن الشيباني ولد سنة ١٣١ هـ واشتهر بالتبحر في الفقه والأصول وكان إماما في اللغة العربية أيضا، قال الإمام الشافعي: "لقد حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير" تولى قضاء الرقة ثم أعفاه الرشيد منه فقدم بغداد ولازم الرشيد. في الأعلام: أن له كتبا كثيرة في الفقه والأصول. توفى سنة ١٨٦هـ.
انظر: الأعلام ٨٨٢/٣، والفتح المبين ١١٠/١، والفوائد البهية ص١٦٣ و المعارف لابن قتيبة ص ٥٠٠، والجواهر المضيئة ٤٢/٢.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد سنة ٨٠هـ نبغ أبو حنيفة في علم الكلام كما برز في النحو والأدب ولكنه امتاز بالفقه. قال الإمام الشافعي: إن الناس عيال على أبى حنيفة في الفقه. عرض عليه القضاء فأبى، والولاية على بيت المال فرفض، توفى سنة ١٥٠هـ.
انظر الفتح المبين ١٠١/١وفهرست ابن نديم ص٢٨٤، والوفيات٢٣٧/١ وتاريخ التشريع الإسلامي ص ١٩٤ والمعارف لابن قتيبة ص ٤٩٥ وحياة الإمام أبى حنيفة للسيد عفيفي، وأبو حنيفة للجندي والإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلم لعناية إبلاغ، وأبو حنيفة لأبى زهرة، والجواهر المضيئة ٢٦/١-٣٢، والطبقات السنية ٨٦/١-٩٥، ومناقب الإمام الأعظم للموفق بن أحمد، ومناقب الإمام الأعظم للكرورى. وعقود الجمان للصالحي، و ذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢، وشذرات الذهب ٢٢٧/١.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ولد سنة ١١٣هـ وأخذ الفقه عن أبى حنيفة، وكان أبو يوسف فقيها من الطراز الأول، فقد خالف أستاذه، وإمامه في كثير من المواضع، جعله الرشيد قاضى القضاة. وله كتاب الجوامع، ذكر فيه اختلاف الناس بالرأى. توفى سنة ١٨٢هـ.
انظر: الفتح المبين ١٠٩/١، والوفيات ٤٠٠/٢، وتاريخ التشريع الإسلامي ص١٩٨ والفوائد البهية ص ٢٢٥، وطبقات الفقهاء وللشيرازي ص ١١٣، والجواهر المضيئة ٢٢٢/٢-٢٢٣.

مسألة: الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند الأكثر خلافًا للرازي الحنفي [(١)].

مسألة: المباح غير مأمور به، خلافًا للكعبي. وعلى الأول، إذا أريد بالأمر الإباحة، فمجاز عند الأكثر.

وقال أبو الفرج الشيرازي وبعض الشافعية: حقيقة.

مسألة: خطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفًا لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حالٍ.

وللعلم المنصوب أصناف:

أحدها: العلة. وهى في الأصل: العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعى.

[ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقلى لذاته كالكسر للانكسار].

ثم استعيرت شرعا لمعان:

أحدها: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة. وهو ا موع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله.

الثاني: مقتضى الحكم وإن تخلف لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ.

الثالث: الحكمة، كمشقة السفر للقصر والفطر، والدين لمنع الزكاة، والأبوة لمنع القصاص.

الصنف الثاني: السبب. وهو لغة: ما توصل إلى الغرض واستعير شرعا لمعان:

أحدها: ما يقابل المباشرة كحفر البئر مع التردية فالأول سبب والثاني علة.

---

(١) الرازي هو أحمد بن على، المكني بأبي بكر الرازي الحنفي، الملقب بالجصاص، ولد ٣٠٥ هـ ودرس الفقه على أبى الحسن الكرخي. كان إمام الحنفية في عصره ببغداد، طلب منه قضاء القضاة فامتنع وأعيد عليه الطلب فلم يفعل، وعده ابن كمال باشا في الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء السبع، أى من أصحاب التخريج، وله من التصانيف "أصول الجصاص" وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن، توفى سنة ٣٧٠هـ.
انظر: الفتح المبين ٢٠٣/١، والفوائد البهية ص٢٧-٢٨، وتاج التراجم ص٨٨، والجواهر المضيئة ٨٤/١ والطبقات السنية ٤٧٧/١-٤٨٠، وشذرات الذهب ٧١/٣، وطبقات المفسرين ٥٥/١.

الثاني: علة العلة، كالرمي هو سبب القتل، وهو علة الإصابة التى هي علة الزهوق.

الثالث: العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول.

الرابع: العلة الشرعية كاملةً.

الصنف الثالث: الشرط وهو لغة العلامة ومنه ﴿**جاءَ أشراطُها**﴾ **[سورة محمد: ١٨]**.

وشرعا: ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية، كالإحصان والحول ينتفي الرجم والزكاة لانتفائهما.

وهو عقلى، كالحياة للعلم.

ولغوي، كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه.

وشرعي كالطهارة للصلاة.

وعكسه: المانع، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

والصحة والفساد عندنا من باب خطاب الوضع.

وقيل معنى الصحة: الإباحة، والبطلان: الحرمة.

وقيل: هما أمر عقلى.

فالصحة في العبادات: وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء عند الفقهاء.

وعند المتكلمين: موافقة الأمر.

فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على الثاني لا الأول.

والقضاء واجب على القولين عند الأكثر.

وفي المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة ا عليها.

والبطلان والفساد مترادفان يقابلا ا على الرأيين.

وسمى الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلاً، وما شرع بأصله دون وصفه فاسدا.

والعزيمة لغةً: القصد المؤكد.

وشرعا: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

وقيل: ما لزم بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي.

وقيل: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي.

والرخصة لغة: السهولة.

وشرعا: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي لمعارضٍ راجحٍ.

ومنها ما هو واجب كأكل الميتة عند الضرورة، ومندوبٌ كالقصر، ومباحٌ ككلمة الكفر إذا أكره عليها.

وظاهر ذلك أن الرخصة ليست من خطاب الوضع، خلافًا لبعض أصحابنا.

المحكوم فيه: الأفعال.

الإجماع على صحة التكليف بالمحال لذاته قولان.

مسألة: الأكثر على أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطًا في التكليف.

وهى مفروضة في تكليف الكفار بالفروع.

والصحيح عن أحمد وأكثر أصحابه الوقوع، كالايمان إجماعا، خلافًا لأبي حامد الأسفرائينى(١).

وأكثر الحنفية مطلقًا. ولطائفة في الأوامر فقط. ولأخرى فيما عدا المرتد. وأخرى فيما عدا الجهاد.

مسألة: لا تكليف إلا بفعل. ومتعلقه في النهي كف النفس وقيل ضد المنهى عنه.

وعن أبى هاشم: العدم الأصلي.

مسألة: الأكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل خلافًا للأشعري.

مسألة: شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف.

معلوما كونه مأمورا به، معدوما عند الأكثر.

---

(١) هو أحمد بن أبى طاهر محمد بن أحمد الأسفرائينى، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة ٣٤٤هـ، وكان أحد أئمة عصره وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا حتى عظمت مكانته على مكانة الخليفة، ومن نظر إلى كتب الأصول الموجودة بأيدينا، رأى له أقوالاً معتبرة في مسائل كثيرة. وقد صنف في علم الأصول كتابا لم يصل إلينا. توفى سنة ٤٠٦هـ انظر: الفتح المبين ٢٢٤/١، وتاريخ بغداد ٣٦٨/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٦١/٤، والوفيات ٢٣/١، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبه ١٦١/١.

المحكوم عليه:

مسألة: شرط التكليف: العقل وفهم الخطاب.

ذكره الآمدي اتفاق العلماء.

وذكر غيره: أن بعض من جوز المستحيل، قال به؛ لعدم الابتلاء.

فلاً تكليف على مجنون وطفل عند الأكثر.

وقيل: بلى كسكران، على نص إمامنا والشافعي، خلافًا لابن عقيل وأكثر المتكلمين. وكمغمى عليه نصا.

ولا تكليف على مميز، عند الأكثر، كالنائم وناسٍ.

وعن إمامنا: تكليفه لفهمه.

وعنه: يكلف المراهق. واختاره ابن عقيل.

مسألة: المكره المحمول كالآلة غير مكلف عند الأكثر، خلافًا للحنفية(١).

[وهو مما لا يطاق وذكر بعض أصحابنا عنا كالحنفية] وبالتهديد والضرب مكلف عند أصحابنا والشافعية، خلافًا للمعتزلة.

مسألة: تعلق الأمر بالمعدوم، بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه، محالٌ باطلٌ بالإجماع.

أما بمعنى تقدير وجوده فجائز عندنا، خلافًا للمعتزلة.

مسألة: الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه، صحيح عندنا، خلافًا للمعتزلة والإمام.

الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وسيأتي بيان غيرها إن شاء الله تعالى.

الأصل: الكتاب.

والسنة مخبرة عن حكم الله.

والإجماع مستند إليهما.

والقياس مستنبط منهما.

---

(١) انظر: مسلم الثبوت ١٦٦/١.

الكتاب: كلام الله المنـزل للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته؛ وهو القرآن.

وتحريفه بما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواترا، دوري.

وقال قوم: الكتاب غير القرآن وهو سهو.

والكلام عند الأشعرية مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي.

وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم وعندنا لاشتراك.

قال إمامنا: لم يزل الله تعالى متكلما إذا شاء.

وقال: القرآن معجز بنفسه.

قال جماعة من أصحابنا: كلام أحمد يقتضي أنه معجز في لفظه ونظمه ومعناه وفاقًا للحنفية وغيرهم.

وخالف القاضي في المعنى.

قال ابن حامد: الأظهر من جواب أحمد: أن الإعجاز في الحروف المقطعة باقٍ خلافًا للمعتزلة.

وفي بعض آية إعجاز، ذكره القاضي وغيره.

وفي التمهيد: لا، وقاله الحنفية.

وفي واضح ابن عقيل: لا يحصل التحدي بآية أو آيتين.

مسألة: ما لم يتواتر فليس بقرآن؛ لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيل مثله.

وقوة الشبهة في: ﴿**بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ**﴾ **[سورة النمل: ٣٠]** منعت من التكفير في الجانبين.

وهي بعض آية في النمل إجماعا.

وآية من القرآن عند الأكثر.

مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء.

مسألة: ما صح من الشاذ ولم يتواتر، وهو ما خالف مصحف عثمان

نحو ﴿**فَصِيام ثَلاثَةِ أيامٍ** في **الحج**﴾ **[سورة البقرة: ١٩٦]**، ففي صحة الصلاة ا روايتان.

وقال البغوي[(١)] من الشافعية: هو ما وراء العشرة.

قال أبو العباس: قول أئمة السلف: أن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة لا مجموعها.

والشاذ حجة عند إمامنا والحنفية. وذكره ابن عبد البر[(٢)] إجماعا.

وعن أحمد: ليس الحجة. وحكي عن الشافعي، ولا يصح عنه؛ بل نصه واختيار أكثر أصحابه كقولنا.

مسألة: في القرآن المحكم والمتشابه. وللعلماء فيها أقوال كثيرة.

والأظهر، المحكم: المتضح المعنى، والمتشابه مقابله لاشتراكٍ أو إجمالٍ أو ظهور تشبيهٍ.

ولاً يجوز أن يقال: في القرآن ما لا معنى له عند عامة العلماء.

وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله تعالى عند الجمهور.

ولاً يعني به غير ظاهره إلا بدليل، خلافًا للمرجئة[(٣)].

ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل.

(١) هو الحسين بن مسعود الفراء البغوي، فقيه، مفسر، محدث، له من المؤلفات: شرح السنة، والمصابيح، ومعالم التنـزيل. توفى سنة ٥١٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية ٧٥/٧، وطبقات الشافعية للحسيني ص٢٠٠، وطبقات المفسرين ١٥٧/١، وشذرات الذهب ٤٨/٤.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري والقرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال حافظ المغرب، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ.
انظر: الأعلام ٣١٦/٩-٣١٧، والديباج ٣٦٧/٢، والوفيات ٣٤٨/٢، والشجرة الزكية ص ١١٩، وشذرات الذهب ٣١٤/٤، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٢، وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣.

(٣) المرجئة هم القائلون بتأخير العمل عن النية والعقد، أى لايضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم أصناف أربعة:مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة.
انظر: الملل والنحل ٢٢٢/١، والفرق بين الفرق ص١٩.

وفي جوازه بمقتضى اللغة روايتان.

والسنة، لغة: الطريقة.

وشرعا اصطلاحا: ما نقل عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريرا.

مسألة: ما كان من أفعاله -عليه السلام- جبليا أو بيانا أو مخصصا به فواضح.

وفيما إذا تردد بين الجبلي والشرعي، كالحج راكبا تردد.

وما سواه فما علمت صفته فأمته فيه سواء. وما لم تعلم صفته فروايتان: الوجوب والندب.

مسألة: فعل الصحابي مذهب له في وجهٍ لنا.

الإجماع، لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحا: اتفاق مجتهدي عصرٍ من هذه الأمة بعد وفاة نبينا ﷺ على أمر ديني

وهو حجة قاطعة عند الأكثر خلافًا للنظام(١) في آخرين.

ودلالة كونه حجة الشرع. وقيل: العقل أيضا.

مسألة: وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقًا.

والجمهور أن المقلد كذلك.

وميل ابن الباقلاني والآمدي إلى اعتباره.

ولاَ عبرة بمن عرف أصول الفقه أو الفقه فقط أو النحو فقط عند الجمهور.

ولا عبرة بقول كافر متأول أو غيره.

وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره.

وفي الفاسق باعتقاد أو فعل، النفي عند القاضي وابن عقيل، والإثبات عند أبي الخطاب.

وقيل: يسأل، فإن ذكر مستندا صالحًا اعتد به.

---

(١) هو إبرهيم بن سيار بن هاني البصري، من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت "النظامية" نسبة إليه. توفى سنة ٢٣١هـ.
انظر: الأعلام ٣٦/١، وأمالي المرتضى١٣٢/١، واللباب٣١٦/٣، وفرق وطبقات المعتزلة ص٥٩-٦٢.

مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة عند الأكثر، خلافًا لداود[(١)].

وعن أحمد مثله.

قال أبو العباس: لا يكاد يوجد عند أحمد احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة.

مسألة: لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين عند الجمهور كالثلاثة.جزم به في التمهيد وغيره، خلافًا لابن جرير.

وعن أحمد مثله.

وفي "الروضة" وغيرها: الخلاف في الأقل، لكن الأظهر أنه حجة لا إجماع.

مسألة: التابعي ا تهد معتبر مع الصحابة عند الأكثر، خلافًا للخلال[(٢)] والحلواني. وعن أحمد مثله.

فإن نشأ بعد إجماعهم، فعلى انقراض العصر.

وتابعي التابعي كالتابعي مع الصحابة. ذكره القاضي وغيره.

مسألة: إجماع أهل المدينة ليس بحجة، خلافًا لمالك.

مسألة: قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم، ليس بإجماع عند

---

(١) هو داود بن على بن داود بن خلف الأصبهانى، الظاهرى ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ. وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، وكان متعصبا للشافعى في أول أمره، ثم أصبح زعيم أهل الظاهر، وخلاصة مذهبهم: الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة، ورفض التأويل والقياس والرأي.
ألف في الأصول كتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الخبر الموجب للعلم، وكتاب الحجة، وكتاب الخصوص والعموم، وكتاب المفسر وا مل. وتوفي سنة ٢٧٠هـ

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، مفسر، عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة. له التفاسير الدائرة والكتب السائرة، من كتبه: " طبقات أصحاب ابن حنبل " و"الجامع لعلوم الإمام أحمد" في الحديث، قيل لم يصنف في مذهب مثله، توفى سنة ٣١١هـ. انظر: الأعلام ١٩٦/١، وطبقات الحنابلة١٢/٢، والمنهج٥٨١/٢-٥٨٢، رقم الترجمة ٥٨١.

الأكثر، خلافًا لابن البناء.

وعن أحمد مثله.

وقول أحدهم ليس بحجةٍ. فيجوز لغير الخلفاء الراشدين خلافه، رواية واحدةً عند أبي الخطاب.

وذكر القاضي رواية: لا يجوز. واختاره البرمكي[١] وغيره.

مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم عند الأكثر خلافًا للشيعة[٢] والقاضي في المعتمد.

مسألة: لا يشترط عدد التواتر للإجماع عند الأكثر. فلو لم يبق إلا واحد ففي كونه حجةً إجماعيةً قولان.

مسألة: إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرارالمذاهب وسكتوا عن مخالفته، فإجماع عند أحمد وأكثر أصحابه خلافًا للشافعي.

وقيل: حجة لا إجماع.

وقيل هما بشرط انقراض العصر.

وقيل حجة في الفتيا لا الحكم. وقيل: عكسه.

وإن لم يكن القول في تكليفٍ فلا إجماع. قاله في التمهيد و"الروضة". ولم يفرق آخرون.

وإن لم ينتشر القول فليس بحجة عند الأكثر.

والأكثر على أنه لا فرق بين مذهب الصحابي أو مجتهدٍ من ا تهدين في ذلك.

---

(١) هو أبو حفص البرمكي كما في المسودة ص ٣٤٠. وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، توفي سنة ٣٨٧هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١٥٣/٢-١٥٥، رقم الترجمة ٦٢٣، والمنهج ٧٣/٢-٧٤، رقم الترجمة ٦٢٠.

(٢) الشيعة: هم الذين شايعوا عليا على الخصوص، وقالوا بإمامته نصا ووصية إما جليا أو خفيا، وأن الأمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ويعتقدون بثبوت عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر. وهم فرق.
انظر: الملل والنحل ٢٣٤/١.

مسألة: لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر عند الأكثر. وأومأ إليه إمامنا.

واعتبره أكثر أصحابنا، وهو ظاهر كلام إمامنا. فعليه لهم ولبعضهم الرجوع لدليلٍ لا على الأول.

وقال الإمام: يعتبر إن كان عن قياس.

مسألة: لا إجماع إلا عن مستند عند الأكثر، قياسٍ أو غيره عند الأكثر وتحرم مخالفته عند الأكثر.

مسألة: إذا أُجمع على قولين، ففي إحداث ثالثٍ أقوال، ثالثها المختار: إن رفع الثالث الإجماع، امتنع وإلا فلا. ويجوز إحداث دليلٍ آخر وعلةٍ عند الأكثر وكذا إحداث تأويلٍ.

مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد أن استقر خلافهم، ليس إجماعا عند إمامنا وأكثر أصحابه، خلافًا لأبي الخطاب وغيره.

مسألة: اتفاق مجتهدي عصرٍ بعد الخلاف والاستقرار، فمن اشترط انقراض العصر عده إجماعا، ومن لم يشترطه، فقيل: حجة، وقيل: ممتنع.

وقيل الاستقرار لم يخالف فيه إلا شرذمة.

مسألة: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبرٍ أو دليلٍ راجحٍ إذا عمل على وفقه.

وارتداد الأمة جائز عقلاً لا سمعا في الأصح؛ لعصمتها من الخطأ، والردة أعظمه.

ويصح التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحة الإجماع عليه.

وفي الدنيوية، كالآراء في الحروب، خلاف.

وفي أقل ما قيل، كدية الكتابي الثلث، به وبالاستصحاب لا به فقط؛ إذ الأقل مجمع عليه دون نفي الزيادة.

ويثبت الإجماع بنقل الواحد عند الأكثر.

مسألة: منكر حكم الإجماع الظني لا يكفر.

وفي القطعي أقوال، ثالثها المختار: أن نحو العبادات الخمس يكفر، والله أعلم.

ويشترك الكتاب والسنة والإجماع في السند والمتن.

فالسند: الإخبار عن طريق المتن.

والخبر صيغة تدل بمجردها عليه، قاله القاضي وغيره، وناقشه ابن عقيل. والأصح أنه يحد.

فحده في "العدة ": بما دخله الصدق والكذب.

وفي " التمهيد ": بما دخله الصدق والكذب.

[وفي "الروضة": بما يتطرق إليه التصديق أوالتكذيب].

وغير الخبر إنشاء وتنبيه.

ومن التنبيه: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء.

وبعت واشتريت وطلقت ونحوها، إنشاء عند الأكثر، وعند الحنفية إخبار.

وينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه وإلى ما لايعلم واحد منهما.

فالأول: ضروري بنفسه، كالمتواتر.

وبغيره، كالموافق للضروري.

ونظري، كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ وخبر الإجماع، والخبر الموافق للنظر.

والثاني: المخالف لما علم صدقه.

والثالث: قد يظن صدقه كخبر العدل، وقد يظن كذبه، كخبر الكذاب، وقد يشك فيه، كخبر ا هول.

وينقسم إلى متواتر وآحاد.

فالمتواتر لغة: المتتابع. واصطلاحا: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم.

وخالفت السمنية في إفادة المتواتر العلم، وهو ت.

والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي، ونظري عند أبي الخطاب. ووافق كلاً آخرون، والخلاف لفظي.

مسألة: شروط التواتر المتفق عليها: أن يبلغوا عددا يمتنع معه التواطؤ على الكذب، لكثر م أو لدينهم، وصلاحهم، مستندين إلى الحس، مستوين في طرفي الخبر ووسطه.

وفي اعتبار كو م عالمين بما أخبروا به لا ظانين، قولان.

ويعتبر في التواتر عدد معين واختلفوا في قدره.

والصحيح عند المحققين لا ينحصر في عدد.

وضابطه: ما حصل العلم عنده. فيعلم إذن حصول العدد، ولا دور.

ولا يشترط غير ذلك.

وشرط بعض الشافعية: الإسلام والعدالة.

وقوم: أن لا يحويهم بلد.

وقوم: اختلاف الدين والنسب والوطن.

والشيعة: المعصوم فيهم دفعا لكذب.

واليهود: أهل الذلة والمسكنة فيهم.

وإذا اختلف التواتر في الوقائع، كحاتم[١] في السخاء، فما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام هو المعلوم.

وقول من قال: كل عدد أفاد خبرهم علما بواقعة لشخص، فمثله يفيد في غيرها لشخص آخر، صحيح إن تساويا من كل وجه، وهو بعيد عادة.

خبر الواحد: ما عدا المتواتر.ذكره في الروضة وغيرها.

وقيل: ما أفاد الظن.ونقيض طررد بالقياس، وعكسه بخبر لا يفيده.

وقيل: ما أفاد الظن، ونِقِص طرده بالقياس، وعكسه بخبر لا يفيده.

وذكر الآمدي ومن وافقه من أصحابنا وغيرهم: إن زاد نقلته على ثلاثة سمى مستفيضا مشهورا. وذكر الأسفرائينى، وأنه يفيد العلم نظرا، والمتواتر ضرورة.

مسألة: قيل: عن أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قولان. والأكثر لا يحصل.

وقول ابن أبى موسى[٢] وجماعة من المحدثين وأهل النظر: يحصل.

---

(١) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، فارس، شاعر، جواد، جاهلي يضرب به المثل بجوده انظر: الأعلام ١٥١/٢، وتاريخ الخميس ٢٥٥/١، وخزانة البغدادي ٤٩٤/١ و ١٦٣/٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبى موسى أبو على الهاشمي، القاضي، كان عالي القدر سامى الذكر، له القدم العالى والحظ الوافر عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله. صنف "الإرشاد" في المذهب. ولد سنة ٣٤٥هـ وتوفي سنة ٤٢٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١٨٢/٢-١٨٦، رقم الترجمة ٦٥٢، والمنهج ٩٥/٢-٩٨، رقم الترجمة ٦٥٥.

وحمله المحققون على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالته وثقتهم وإتقا م من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول.

ومن جحد ما ثبت بخبر الآحاد، في كفره وجهان، ذكرهما ابن حامد.

مسألة: إذا أخبر واحد بحضرته -عليه السلام- ولم ينكر، دل على صدقه ظنا، في ظاهر قول أصحابنا وغيرهم. وقيل: قطعا.

وكذا الخلاف لو أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه.

وقال ابن الحاجب[١]: إن علم أنه لو كان كاذبا لعلموه ولاحامل على السكوت، فهو صادق قطعا للعادة.

مسألة: إذا تفرد واحد فيما تتوفر الدواعى على نقله وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة، فهوكاذب قطعا، خلافًا للرافضة[٢].

مسألة: يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً، خلافًا لقوم.

ولكن هل في الشرع ما يمنعه أو ليس فيه ما يوجبه، قولان.

ويجب العمل به سمعا عند الأكثر. واختار طائفة من أصحابنا وغيرهم وعقلاً.

واشترط الجبائى لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان في جميع طبقاته، كالشهادة أو يعضده دليل آخر.

الشرائط في **الراوي**: منها العقل إجماعا. ومنها: البلوغ عند الجمهور.

---

(١) وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكى، من كبار العلماء بالعربية من تصانيفه في أصول الفقه "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و"مختصر منتهى السول والأمل". الأعلام ٣٧٤/٤، والوفيات ٣٩٥/١، والشجرة الزكية ص ١٦٧، والديباج ٨٦/٢، وشذرات الذهب ٢٣٤/٥، وبغية الوعاة ١٣٤/٢.

(٢) والرافضة: هم الذين أظهروا بدعتهم في زمان على ﷺ، وبعد زمان على افترقوا أربعة أصناف: زيدية، وإمامية وكيسانية وغلاة، وافترق كل فرقة منها فرقًا، وكل فرقة منها تكفر سائرها.

انظر: الفرق بين الفرق ص ١٥.

وعن أحمد: تقبل شهادة المميز فهاهنا أولى.

فإن تحمل صغيرا عاقلاً ضابطًا وروى كبيرا، قبل عند إمامنا وغيره.

ومنها: الإسلام إجماعا لاتهام الكافر في الدين.

ومنها: العدالة. وهي: محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة.

وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح.

والمعاصى كبائر[1] وصغائر عند الأكثر، خلافًا للأستاذ.

فالكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. نص عليه إمامنا.

وقال أبو العباس:أو لعنة أو غضب أونفي إيمان.

والمبتدعة هم: أهل الأهواء.

وإن كانت بدعة أحدهم مغلظة، كالتجهم، ردت روايته مطلقًا.

وإن كانت متوسطة، كالقدر، ردت إن كان داعية.

وإن كانت خفيفة، كالإرجاء، فهل معها مطلقًا أو ترو عن الداعية؟ روايتان.

هذا تحقيق مذهبنا.

والفقهاء ليسوا من أهل الأهواء عند ابن عقيل والأكثر، خلافًا للقاضي وغيره.

فمن شرب نبيذًا مختلفًا فيه، فالأشهر عندنا: يحد ولا يفسق. وفيه نظر.

والمحدود في القذف، إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته عند أصحابنا

وفي التفرقة نظر.

وإذا تحمل فاسقًا أوكافرا وروى عدلاً مسلما، قبلت روايته.

ولايشترط روية الراوي ولا ذكوريته، ولا عدم العداوة والقرابة، ولا معرفة

---

(١) قال ابن الحاجب في المختصر ٦٣/٢ "وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم، وزاد أبو هريرة أكل الربا، وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر، وقيل: ما توعد الشارع عليه بخصوصه".

نسبه، ولا إكثاره من سماع الحديث، ولا علمه بفقه أو عربية أو معنى الحديث.

واعتبر مالك الفقه.

ونقل عن أبى حنيفة مثله، وعنه أيضا إن خالف القياس. ولا البصر.

قال أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في رواية عبد الله[1]، في سماع الضرير: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا.

مسألة: مجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر، خلافًا للحنفية.

وعن أحمد قبوله. واختاره بعض أصحابنا، قال: وإن لم تقبل شهادته.

وفي الكفاية: تقبل في زمن لم تكثر فيه الخيانة.

مسألة: مذهب أصحابنا والأكثرين أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة.

وقيل: لا فيهما. وقيل: نعم فيهما.

مسألة: مذهب الأكثرين: يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل. وقيل عكسه. وقال بعض أصحابنا وغيرهم: يشترط فيهما. وعن أحمد عكسه.

والمختار وفاقًا لأبى المعالي والآمدي: إن كان عالمًا كفي الإطلاق فيهما، وإلا لم يكف.

ومن اشتبه اسمه باسم مجروح، رد خبره حتى يعلم حاله.

وتضعيف بعض المحدثين الخبر يخرج عندنا على الجرح المطلق، قاله أبو البركات.

مسألة: الجرح مقدم عند الأكثر. وقيل: التعديل إذا كثر المعدلون. واختاره أبو البركات مع جرح مطلق إن قبلناه.

أما عند إثبات معين ونفيه باليقين، فالترجيح.

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، حدث عن أبيه وعن أناس كثيرين، وكان ثبتا، فهما، ثقة، ولد سنة ٢١٣هـ. ومات سنة ٢٩٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١٨٠/١-١٨٨، رقم الترجمة ٢٤٩، والمنهج ٢٠٦/١-٢٠٩، رقم الترجمة ١٦١ وشذرات الذهب ٢٠٣/٢، وطبقات الحفاظ ص٢٨٨، وتذكرة الحفاظ ٥٦٥/٢، وتاريخ بغداد ٣٧٥/٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٦٩.

مسألة: حكم الحاكم المشترط العدالة بشهادته أو روايته تعديل باتفاق.
وليس ترك الحكم ا جرحا.
وعمل العالم بروايته تعديل، إن علم أن لا مستند للفعل غيره، وإلا فلا، عند الأكثر.
وقاله أبو المعالي والمقدسي إلا فيما العمل فيه احتياطًا.
وقال أبو البركات: يفرق بين من يرى قبول قول مجهول الحال أو لا أو يجهل مذهبه. وإذا قلنا هو تعديل كان كالتعديل بالقول من غير ذكر السبب. قاله في "الروضة".
وفي رواية العدل عنه أقوال، ثالثها المختار؛ وهو المذهب: تعديلٌ إن كانت عادته أنه لا يروى إلا عن عدلٍ.
وإذا قال الراوي: حدثني الثقة، أو عدل، أو من لا أ م، فإنه يقبل، وإن رددنا المرسل عند أبى البركات.
وذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل في صور المرسل على الخلاف فيه.
وتزول جهالة الراوي المعين برواية واحدٍ عنه وقيل: بل باثنين.
مسألة: الجمهور على أن الصحابة عدول. وهو الحق.
وقيل: إلى حين زمن الفتن فلا يقبل الداخلون؛ لأن الفاسق غير معين.
وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليا.
وقيل: هم كغيرهم.
مسألة: والصحابى: من رآه عليه السلام عند الأكثر مسلما أو اجتمع به.
وقيل: من طالت صحبته له عرفًا.
وقيل: وروى عنه.
ولا يعتبر العلم في ثبوت الصحبة عند الأكثر، خلافًا لبعض الحنفية.
فلو قال معاصر عدل: أنا صحابى، قبل عند الأكثر.
مسألة: في مستند الصحابى الراوي.
فإذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، حمل كلامه على سماعه منه عند الأكثر.
وعند ابن الباقلاني وأبى الخطاب لا يحمل.

مسألة: إذا قال: أمر -عليه السلام- بكذا، أو أُمرنا أو نُهينا ونحوه. فهو حجة عند الأكثر، خلافًا لبعض المتكلمين.

ونقل عن داؤد قولان.

مسألة: إذا قال: أمرنا أو نهانا. فحجة عند الأكثر، خلافًا لقوم.

ومثل ذلك: من السنة.

واختار أبو المعالي: لا يقتضي سنته عليه السلام.

وذكر ابن عقيل رخص حجة بلا خلاف.

مسألة: إذا قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا ونحو ذلك فحجة عند أبي الخطاب والمقدسي خلافًا للحنفية.

وأطلق في الكفاية احتمالين.

وقال الشافعي: إن كان مما يشيع كان حجةً وإلا فلا.

وقوله: كانوا يفعلون، نقل للإجماع عند القاضي وأبى الخطاب، وليس بحجة عند آخرين.

مسألة: قول التابعى: أمرنا، أو نُهينا، أو من السنة، كالصحابي عند أصحابنا لكنه كالمرسل. وقوله: " كانوا " كالصحابي. ذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل.

ومال أبو البركات إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه قد يعني به في إدراكه، كقول إبراهيم " كانوا يفعلون " يريد أصحاب عبد الله بن مسعود(١).

مسألة: مستند غير الصحابى، أعلاه قراءة الشيخ عليه لا هو على الشيخ عند الأكثر.

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، من أجلاء الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام كان رضى الله عنه خادما أمينا لرسول الله ﷺ وله في الصحيحين ثمانية وأربعون وثمانمائة حديث. كان رضى الله عنه حجة في القرآن حفظًا وفهما، كان معلما وقاضيا لأهل الكوفة في خلافة عمر. انظر: الفتح المبين ٦٩/١ وأسد الغابة ٢٥٦/٣، والإصابة ٣٦٨/٢. والاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣١٦/٢ و تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١.

وقيل عكسه. وقيل: هما سواء.

ثم إن قصد إسماعه وحده أو مع غيره، قال: حدثنا، وأخبرنا، وقال وسمعته.

وإن لم يقصد، قال: حدث، وأخبر، وقال وسمعته.

وله إذا سمع مع غيره قول حدثني.

وإذا سمع وحده، حدثنا عند الأكثر.

ونقل الفضل بن زياد[1]: إذا سمع مع الناس يقول: حدثني؟ قال ما أدري وأحب إلي أن يقول حدثنا.

وإذا قرأ على الشيخ فقال: نعم أو سكت بلا موجب من غفلةٍ أو غيرها فله الرواية عند الأكثر. ويقول: حدثنا وأخبرنا قراءةً عليه وبدون " قراءة عليه " روايات ثالثها: جواز أخبرنا لا حدثنا، ورابعها: جوازهما فيما أقر به لفظًا لا حالاً، وخامسها: جواز أخبرنا فقط لفظًا لا حالاً.

وظاهر ما سبق أن منع الشيخ للراوي من روايته عنه ولم يسند ذلك إلى خطأ أو شك لا يؤثر. وصرح به بعضهم.

ومن شك في سماع حديث، لم تجز روايته مع الشك إجماعا.

ولو اشتبه بغيره، لم يرو شيئًا مما اشتبه به.

فإن ظن أنه واحد منهما بعينه أو أن هذا مسموع له قضى جواز الرواية، اعتمادا على غلبة الظن، خلاف الأصح المنصوص جوازه.

وهل يجوز للراوى إبدال قول الشيخ أخبرنا بحدثنا أو عكسه، فيه روايتان.

وتجوز الرواية بالإجازة في الجملة عند الأكثر، خلافًا لإبراهيم الحربى[2] وغيره.

---

(١) هو أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلي بأبى عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد، وحدث عند جماعة. انظر: طبقات الحنابلة ٢٥١/١.

(٢) هو إبراهيم بن إسحق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم، أبو إسحق الحربى، ولد سنة ١٩٨هـ وسمع عن أحمد ونقل عنه، كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظًا للحديث، وصنف كتبا كثيرة. توفى رحمه الله سنة ٢٨٥. انظر: طبقات الحنابلة ٨٦/١ والمنهج ١٩٦/١ - ٢٠٠ رقم الترجمة ١٥١، وبغية الوعاة =

ويجب العمل به؛ لأنه كالمرسل.

ثم الإجازة معين لمعين ويجوز أن يجيز جميع ما يرويه لمن أراده. قاله أبو بكر وابن منده[1] من أصحابنا وغيرهما، خلافًا لآخرين.

ولا تجوز لمعدوم تبعا لموجود، كفلان ومن يولد له، في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا.

وقاله غيرهم؛ لأ ا محادثة وإذن في الرواية.

وأجازها أبو بكر بن أبى داؤد[2] وغيره. كما تجوز لطفل لا سماع له في أصح قولي العلماء، وكما تجوز للغائب.

ولا تجوز لمعدوم وأصلاً، كأجزت لمن يولد لفلان. وقاله الشافعية، كالوقف عندنا وعندهم.

وأجازها القاضي وبعض المالكية. ويقول: أجاز لى فلان، ويقول: حدثنا وأخبرنا إجازة وبدون "إجازة " لا يجوز عند الأكثر.

وحكى عن القاضي: جواز أجزت لمن يشاء فلان، خلافًا للقاضي أبي الطيب وغيره.

والمناولة والمكاتبة المقترنة بالإذن، تجوز الرواية ا كالإجازة.

=

٤٠٨/١، رقم الترجمة ٨١٥.

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن مندة، الأصبهانى، الإمام الحافظ، أبو القاسم، ولد سنة ٣٣٣هـ، صنف التصانيف وخرج التخاريج ولم يكن في عصره وبلده مثله في ورعه وزهده وصيانته، وكانت بينه وبين القاضي أبى يعلى مكاتبات، توفى رحمه الله سنة ٤٧٠هـ ط حنابلة ٢٤٢/٢، رقم ٦٧٥، وذ ط حنابلة ٢٦/١، - رقم ١٢، والمنهج الأحمد ١٣٤/٢ ١٣٧.، رقم ٦٨٥.

(٢) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني من كبار حفاظ الحديث، كان إمام أهل العراق، وله تصانيف، منها " الناسخ والمنسوخ " ولد سنة ٢٣٠ هـ وتوفي رحمه الله ٣١٦هـ.

انظر: الأعلام ٢٢٤/٤، وطبقات الحنابلة ٥١/٢ ٥٥، وتذكرة الحفاظ ١١٦٥/٣، وطبقات الحفاظ ص٤٣٩، وشذرات الذهب ٣٣٧/٣.

ومجرد قول الشيخ للطالب: هذا سماعي أو روايتي، لا تجوز له روايته عنه عند الأكثر.

ولو وجد شيئًا بخط الشيخ، لم تجز روايته عنه؛ لكن يقول وجدت بخط فلان، وتسمى الوجادة. ويجب العمل بما ظن صحته من ذلك. فلا يتوقف على الرواية عند الأكثر

مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمقتضيات الألفاظ الفارق بينها، خلافًا لابن سيرين.

وعن أحمد مثله.

هذا إن أطلق.

وإن بين النبي ﷺ أن الله أمر به أو ي فكالقرآن.

وقال ابن أبى موسى وحفيد القاضي وغيرهما ما كان خبرا عن الله تعالى أنه قاله، فحكمه كالقرآن.

ومنع أبو الخطاب إبداله بما هو أظهر منه أو أخص.

ويجوز للراوى إبدال قول الشيخ " قال النبي ﷺ " بـ "قال رسول الله ﷺ". نص عليه إمامنا.

مسألة: إذا كذب الأصل الفرع، سقط العمل به، لكذب واحدٍ غير معين.

فإن قال: لا أدري، عمل به عند الأكثر، خلافًا لبعض الحنفية.

وعن أحمد مثله.

مسألة: الزيادة من الثقة المنفرد ا مقبولة؛ لفظيةً كانت أو معنويةً؛ لإمكان انفراده؛ بأن عرض لراوي الناقص شاغل، أو دخل في أثناء الحديث، أو ذكرت الزيادة في أحد ا لسين.

فإن علم اتحاد ا لس، فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادةً لم تقبل، وإلا قدم قول الأكثر، ثم الأحفظ والأضبط، ثم المثبت.

وقال القاضي فيه مع التساوي روايتان.

والتحقيق في كلام أحمد: أن راوى الزيادة إن لم يكن مبرزا في الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده.

وإن كان ثقة مبرزا في الحفظ والضبط على من لم يذكرها فروايتان.

مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه، مثل "حتى تزهي"(١) " وإلا سواء بسواء "(٢) فإنه ممتنع اتفاقًا.

مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، " كرفع اليدين في الصلاة"(٣) "ونقض الوضوء بمس الذكر "(٤) ونحوها، مقبول عند الأكثر، خلافًا لأكثر الحنفية.

مسألة: خبر الواحد في الحد مقبول عند الأكثر.

خلافًا للكرخي(٥)، والبصرى(٦).

---

(١) رواه البخاري ١٠١/٣، كتاب البيوع، باب إذا أباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم ١١٩٠/٣، كتاب المساقاة باب وضع الجوائح، والنسائي ٢٣٢/٧، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) البخاري ٩٨/٣، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورقة يدا بيدٍ، ومسلم ١٢١/٣، ٢١٢، كتاب المساقاة، باب الصرف والنسائى ٢٤٧/٧، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب.

(٣) البخاري ١٨٧/٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ومسلم ٢٩٢/١، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين إلخ حديث رقم ٢١، والنسائى ١٢١/٢، ١٢٢، كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة وباب رفع اليدين قبل التكبير.

(٤) مسلم ١٦١/١، وأبو داود ٤١/١، والترمذي ١٢٦/١، والنسائى ٨٣/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(٥) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، المكنى بأبى الحسن، ولد سنة ٢٦٠ هـ انتهت أليه رئاسة الحنفية في عصره، عده ابن كمال باشا في طبقة ا تهدين في المسائل، له في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التى عليها مدار كتب أصحاب أبى حنيفة، توفى سنة ٣٤٠هـ.

الفتح المبين ١٨٦/١ والفوائد البهية ١٠٨: وشذرات الذهب ٣٥٨/٢، وتاج التراجم ص٣٩.

(٦) هو الحسن البصرى المعتزلى لأنه هو البصرى الذى ينكر قبول خبر الواحد في الحدود.

انظر: المسلم والفواتح ١٣٧/٢.

وهو محمد بن على بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة وكان يشار إليه بالبنان في علمى الأصول والكلام. له تصانيف كثيرة، منها كتاب المعتمد في الأصول وهو كتاب كبير اعتمد عليه =

مسألة: يجب العمل بحمل ما رواه الصحابى على أحد محمليه عند الأكثر.

فإن حمله على غير ظاهره، فالأكثر على الظهور.

وعن أحمد رواية يعمل بقوله.

وإن كان نصا لا يحتمل التأويل وخالفه، فالأظهر عندنا لا يرد الخبر، وفاقًا للشافعية.

وعن أحمد لا يعمل به، وفاقًا للحنفية.

وإن كان الظاهر عموما فسيأتي في التخصيص.

وإن عمل بخلاف خبر أكثر الأمة لم يرد إجماعا.

واستثنى بعضهم إجماع المدينة على أنه إجماع.

مسألة: خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه عند الأكثر.

وعند المالكية، القياس.

وقال الحنفية: يرد خبر الواحد إن خالف الأصول أو معنى الأصول، لا قياس الأصول.

فأما إن كان أحدهما أعم من الآخر خص بالآخر على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة: مرسل غير الصحابى قال رسول الله ﷺ، أطلق جماعة في قبوله قولين.

واعتبر الشافعي لقبوله، في الراوي، أن لا يعرف له رواية إلا عن مقبول، وأن لا يخالف الثقات إذا أسند الحديث في ما أسندوه، وأن يكون من كبار التابعين.

وفي المتن أن يسند الحفاظ المأمونون عن النبي ﷺ من وجه آخر معنى ذلك المرسل، أو يرسله غيره وشيوخهما مختلفة أو يعضده قول صحابى، أو قول عامة العلماء.

وكلام أحمد في المرسل قريب من كلام الشافعي -رضى الله عنهما-.

=

فخر الدين الرازى في تأليفه كتابه المحصول كما اعتمد على كتاب المستصفى للغزالى. توفى سنة ٤٣٦هـ. الفتح المبين ٢٣٧/١ وتاريخ بغداد ١٠٠/٣، وفرق وطبقات المعتزلة ١٢٥-١٢٦.

وقال السرخسى[١]: يقبل في القرون الثلاثة. وابن أبان[٢]: ومن أئمة النقل أيضا.

أما مرسل الصحابة فحجة عند الجمهور.

وخالف بعض الشافعية إلا أن يعلم بنصه أو عادته أنه لا يروى إلا عن صحابى.

الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقًا.

وعند الأكثر مجاز في الفعل.

وفي الكفاية مشترك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك.

واختار الآمدي متواطٍ.

حد الأمر: قيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.

وقيل: استدعاء الفعل بالقول.

والمختار: استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه.

وهل يشترط العلو والاستعلاء أو لا، أوالعلو دون الاستعلاء، أو عكسه؟ أقوال.

والاستعلاء هو: الطلب لا على وجه التدليل بل بغلظةٍ ورفع صوتٍ.

والعلو: أن يكون الطالب أعلى مرتبة. قاله القرافي.

ولا يشترط في كون الآمر آمرا إرادته، خلافًا للمعتزلة.

---

(١) أصول السرخسي ٣٦٠/١ والتوضيح ٧/٢ والسرخسى هو محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة، الفقيه الحنفى الأصولى. كان رحمه الله-إماما من أئمة الحنفية. عده ابن كمال باشا من ا تهدين في المسائل. ألف في الفقه والأصول وله كتاب في الأصول يسمى " أصول السرخسى " توفى- رحمه الله سنة ٤٨٣هـ .

انظر: الفتح المبين ٢٦٤/١، والفوائد البهية ص ١٥٨ ١٥٩، ومعجم سركيس ١٠١٦.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقه، المكنى بأبى موسى، أخذ عن محمد بن الحسن وعن الحسن ابن زياد اللؤلؤي، وكان محدثًا، وقد ولي قضاء البصرة عشر سنين، ألف في الأصول: كتاب إثبات القياس، خبر الواحد، اجتهاد الرأي، وألف الجامع وكتاب الحجج. توفى رحمه الله سنة ٢٢٠هـ .

انظر: الفتح المبين ١٤٠/١، وفهرست ابن نديم ص ٢٨٩، والفوائد البهية ص ١٥١، والجواهر المضيئة ٤٠١/١.

فاعتبر الجبائي وابنه إرادة الدلالة، وبعضهم إرادة الفعل.
ولاً تشترط الإرادة لغة إجماعا.
وللأمر عند الأكثر صيغة تدل بمجردها عليه لغةً.
القائلون بالنفسي اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه.
والخلاف عند المحققين منهم في صيغة أفعل.
وترد صيغة أفعل لستة عشر معنى:
الأول: الوجوب ﴿**وأقيموا الصلاةَ**﴾ [سورة البقرة: ٤٣].
الثاني: الندب ﴿**فكاتبوهم**﴾ [سورة النور: ٣٣].
الثالث: الإرشاد ﴿ **وأشهدوا** ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].
الرابع: الإباحة ﴿ **فاصطادوا** ﴾ [سورة المائدة: ٢].
والخامس: التهديد ﴿ **اعملوا ما شئتم** ﴾ [سورة فصلت: ٤٠].
ومنه: ﴿**قلْ تمتعوا**﴾ [سورة إبراهيم: ٣٠].
السادس: الامتنان ﴿**وكلوا مما رزقكم الله**﴾ [سورة المائدة: ٨٨].
السابع: الإكرام ﴿**ادخلوها بسلام**﴾ [سورة الحجر: ٤٦].
الثامن: التسخير﴿ **كونوا قردةً**﴾ [سورة البقرة: ٦٥].
التاسع: التعجيز﴿ **فأتوا بسورةٍ**﴾ [سورة البقرة: ٢٣].
العاشر: الإهانة ﴿**ذُق إنك أنت العزيز الكريم**﴾ [سورة الدخان: ٤٩].
الحادي عشر: التسوية ﴿**فاصبروا أو لا تصبروا**﴾ [سورة الطور: ١٦].
الثاني عشر: الدعاء، ﴿**ربّ اغْفِر لي**﴾ [سورة نوح: ٢٨].
الثالث عشر: التمني " ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ".
الرابع عشر: الاحتقار ﴿ **ألقوا ما أنتم ملقونَ** ﴾ [سورة يونس: ٨٠].
الخامس عشر: التكوين ﴿ **كُن فيكونُ** ﴾ [سورة البقرة: ١١٧].
السادس عشر: الخبر، فاصنع ما شئت.
وعكسه، ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾.[سورةالبقرة:٢٣٣].
مسألة: الأمر ا رد عن القرينة، الحق أنه حقيقة في الوجوب.وهو قول الأكثر، شرعا أو لغة أو عقلاً مذاهب.

ولا يحسن الاستفهام هل هو للوجوب أم لا، ذكره أصحابنا وغيرهم.

وقيل: حقيقة في الندب. وقيل: الإباحة.

وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهبا في القواعد.

فإن ورد بعد حظر فالوجوب، أو الوجوب إن كان بلفظ أمرتكم أو أنت مأمور، لا بلفظة أفعل، أو الإباحة أو الاستحباب، أو كما كان قبل الحظر أقوال.

أما ورود النهي بعد الأمر، فالتحريم أو الكراهة أو الإباحة أقوال.

قال ابن عقيل وشيخه والإمام: والأمر بعد الاستيذان للإباحة.

وظاهر كلام جماعة خلافه.

والخبر بمعنى الأمر، كالأمر.

قال بعض أصحابنا لا يحتمل الندب.

وإطلاق القواعد على ترك الفعل.

وإطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب، لا يحتمل التأويل عند أبى البركات، خلافًا للقاضي.

وكتب عليكم نص في الوجوب، ذكره القاضي، وإذا حرف الأمر عن الوجوب جاز الاحتجاج به في الندب والإباحة خلافًا للتميمي.

مسألة: الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكان. ذكره ابن عقيل مذهب أحمد وأصحابه.

وقال الأكثر: لا يقتضيه.

فعلى عدم التكرار لا يقتضى إلا فعل مرةٍ، أو يحتمل التكرار، أو لا يدل على المرة والمرات، أو الوقف فيما زاد على مرة والمرات، أقوال.

مسألة: إذا علق الأمر على علة ثابتة وجب تكراره بتكرارها اتفاقًا.

وإن علق على شرط أو صفة، فكالمسألة قبلها.

واختار القاضي وأبو البركات وغيرهما التكرار هنا.

مسألة: من قال الأمر للتكرار، قال للفور.

واختلف غيرهم،

فذهب الأكثر للفور.

وللتراخي عند أكثر الشافعية. وعن أحمد مثله.

وقال الإمام بالوقف لغة. فإن بادر امتثل.

وقيل: بالوقف وإن بادر.

مسألة: الأمر بشيء معين ي عن ضده من حيث المعنى لا اللفظ عند الأكثر.

وعند أكثر الأشاعرة من جهة اللفظ؛ بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما.

وعند المعتزلة لا يكون يا عن ضده لا لفظًا ولا معنى، بناءً على إرادة المتكلم وليست معلومةً.

وأمر الندب كالإيجاب عند الأكثر، إن قيل مأمور به حقيقة.

والنهي عن الشيء هل هو أمره، بأحد أضداده؟ على الخلاف.

مسألة: الإجزاء: امتثال الأمر. ففعل المأمور به بشرطه يحققه إجماعا. وكذا إن فسر الإجزاء بسقوط القضاء عند الأكثر، خلافًا لعبد الجبار[1] وابن الباقلاني

مسألة: الواجب الموقت يسقط بذهاب وقته عند الأكثر، خلافًا للقاضي والمقدسي والحلواني وبعض الشافعية.

فالقضاء بأمر جديد على الأول، وبالأمر السابق على الثاني، وإن لم يقيد الأمر بوقت.

وقيل: هو على الفور. فالقضاء بالأمر الأول عند الأكثر.

وقال أبو الفرج[2] المالكي والكرخي: هو كالمؤقت.

مسألة: الأمر بالأمر بشيء ليس أمرا بذلك الشيء عند الأكثر.

مسألة: الأمر بالماهية ليس أمرا بشيء من جزئيا ا عند ابن الخطيب وغيره،

---

(١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي، أبو الحسين، قاض، أصولي كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالري، له تصانيف كثيرة، مات سنة ٤١٥هـ. انظر الأعلام ٤٧/٤، ولسان الميزان ٣٨٦/٣ وفرق طبقات المعتزلة ص١١٨ ١٢٠.

(٢) هو عمرو بن محمد بن عمرو، كما في الديباج المذهب، الليثي البغدادي، تولى قضاء طرطوس وأنطاكية والمصيصة والثغور، وألف في أصول الفقه كتاب اللمع توفي رحمه الله سنة ٣٣١هـ.

خلافًا للآمدى.

مسألة: الأمران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادةً من التكرار من تعريفٍ أو غيره والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين، قيل: معمول بهما. واختاره القاضي وأبو البركات وأكثر الشافعية.

وقيل: تأكيد، واختاره، أبو الخطاب والمقدسي.

وقيل: بالوقف.

مسألة: يجوز أن يرد الأمر معلقًا باختيار المأمور، ذكره القاضي وابن عقيل.

مسألة: يجوز أن يرد الأمر والنهي دائما إلى غير غاية، فيقول: صلوا ما بقيتم أبدا عند الأكثر، خلافًا للمعتزلة.

مسألة: الأمر بالصفة أمر بالموصوف، نص عليه إمامنا.

النهي مقابل الأمر. فما قيل في حد الأمر، وأن له صيغة تخصه، وما في مسائله من صحيح وضعيف فمثله هنا.

وصيغة لا تفعل وإن احتملت تحقيرا كقوله:

﴿ **لَا تمدن عينيك** ﴾ **[سورة الحجر: ٨٨].**

وبيان العاقبة: ﴿ **ولَا تحسبن الله غَافِلًا** ﴾ **[سورة إبراهيم: ٤٢].**

والدعاء: ﴿ **لَا تؤاخِذْنا** ﴾ **[سورة البقرة: ٢٨٦].**

واليأس: ﴿ **لَا تعتذِروا الْيوم** ﴾ **[سورة التحريم: ٧].**

والإرشاد: ﴿ **لَا تسألُوا عن أشياءَ** ﴾ **[سورة المائدة: ١٠١].**

فهى حقيقة في طلب الامتناع.

وتختص به مسألتان:

إحداهما إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضى فساد المنهي عنه عند الأكثر شرعا.

وقيل لغةً، وقال بعض الفقهاء والمتكلمين لا: يقتضي فساده.

وعند أبي الحسين يقتضي فساد العبادات فقط.

وكذا النهي عن الشيء لوصفه عند أصحابنا والشافعية.

وعند الحنفية وأبى الخطاب يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه، وكذا لمعنى في

غير المنهى عنه، كالبيع بعد النداء للجمعة عند أحمد وأكثر أصحابه والظاهرية خلافًا للأكثرين.

فإن كان النهي عن غير العقد، " كتلقي الركبان[١] " " والنجش[٢] " "والسوم على سوم أخيه"، " والخطبة على خطبة أخيه "[٣].

" والتدليس" فلا يقتضي فساد العقد على الأصح.

الثانية: النهي يقتضي الفور والدوام عند الأكثر، خلافًا لابن الباقلاني وصاحب "المحصول".

فإن قال: لا تفعل هذا مرةً، فيقتضي الكف مرة.

فإذا ترك مرة سقط النهي، ذكره القاضي.

وقال غيره: يقتضي تكرار الترك. والله أعلم.

العام والخاص، أجود حدوده: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.

والخاص بخلافه.

وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه كالمعلوم أو الشيء ويسمى العام المطلق. وقيل: ليس بموجودٍ. وإلى ما لا أخص منه، كزيد وعمرو.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد. رواه البخاري ٩٥/٣، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان. وأبو داود ٢٤١/٢ كتاب البيوع باب التلقي، ونسائي٢٢٥/٧، كتاب البيوع باب التلقي ومسند أحمد ١٠٥/٢، ١٥٦، ٣٩٤، ٤٦٥.

(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ى رسول الله ﷺ عن النجش، رواه البخاري ٩١/٣ كتاب البيوع، باب النجش ومسلم ١١٥٦/٣، كتاب البيوع باب تحريم النجش، والنسائي ٢٢٧/٧، كتاب البيوع، باب تحريم النجش، وابن ماجة ٧٣٤/٢. كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش.

(٣) رواه مسلم ١١٥٤/٣ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، والنسائي ٢٢٦/٧، كتاب البيوع، باب تحريم الرجل على سوم أخيه، وابن ماجة ٧٣٤/٢، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، ومسند أحمد ٣٩٤/٢، ٤١١، ٤٢٧، ٤٥٧.

وإلى ما بينهما، كالموجود والجوهر والجسم النامي والحيوان والإنسان، فيسمى عاما وخاصا إضافيا، أي هو خاص بالإضافة إلى ما فوقه، عام بالإضافة إلى ما تحته.

مسألة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وأما في المعانى فثالثها الصحيح كذلك.

مسألة: للعموم صيغة عند الأئمة الأربعة خلافًا للأشعرية.

فهي حقيقة في العموم، مجاز في الخصوص.

وقيل: عكسه، وقيل: مشتركة، وقيل: بالوقف في الأخبار لا الأمر والنهي.

والوقف إما على معنى لا ندري، وإما نعلم أنه وضع ولا ندري أحقيقةً أم مجازا ومدلوله كليةً أى محكوم فيه على كل فردٍ مطابقةً إثباتا وسلبا، لا كلي ولا كل.

ودلالته على أصل المعنى قطعية، وقاله الشافعي. وعلى كل فرد بخصوصه ظنية عند الأكثر.

وقال ابن عقيل والفخر إسماعيل، وحكى روايةً عن أحمد، ونقله الأنبارى[1] عن الشافعي قطعية.

وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع عند الأكثر، خلافًا للقرافي وأبى العباس وغيرهما.

مسألة: صيغ العموم عند القائلين ا هى: أسماء الشروط والاستفهام، كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل.

وفي "الواضح" عن آخرين "ما" لهما في الخبر والاستفهام، وأين وحيث للمكان، ومتى للزمان، وأى للكل وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضميرهما فاعلاً كان أو مفعولاً، والموصولا، والجموع المعرفة تعريف جنسٍ، وقيل: لا تعم، وقيل: تعم فقط.

قال القاضي وغيره: التعريف يصرف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف.

---

(١) هو أبو منصور علي بن محمد بن علي بن إسماعيل الأنباري، القاضي الفقيه الحنبلى، ولد سنة٤٢٥هـ وسمع من القاضي أبي يعلى وتفقه عليه توفى -رحمه الله- سنة ٥٠٧هـ.
انظر: شذرات الذهب ١٧/٤ وذيل طبقات الحنابلة ١١٠/١ والمنهج ١٩٤/٢، رقم الترجمة ٧٣٣.

فإن كان معهودا، فهو به أعرف فينصرف إليه، ولا يكون مجازا. والانصراف إلى الجنس لأنه به أعرف من أبعاضه. وقاله أبو الخطاب، وقال: لو قيل: يصير الاسم مجازا بقرينة العهد لجاز. وجزم به غيره.

والجموع المضافة وأسماء التأكيد مثل كل وأجمعين، واسم الجنس المعرف تعريف جنسٍ. ويعم عند الأكثر الاسم المفرد المحلى بالألف واللام إذا لم يسبق تنكير.

والمفرد المضاف يعم، كزوجتي وعبدي عند أحمد وأصحابه ومالك، تبعا لابن عباس خلافًا للحنفية والشافعية. والنكرة المنفية تعم، وقيل: لا عموم فيها إلا مع من ظاهرةً أو مقدرةً. والنكرة في سياق الشرط تعم، ذكره أبو البركات وإمام الحرمين. وفي المغنى" ما يقتضي خلافه.وهل تفيد العموم لفظًا أو بطريق التعليل؟

فيه نظر، قاله أبو العباس. أما الجمع المنكر فليس بعامٍ عند الأكثر.

وقال الجبائي وبعض الحنفية والشافعية، وذكره في التمهيد وجها وابن عقيل والحلواني روايةً، أنه عام انتهت. وأما "سائر" فقال القاضي عبد الوهاب ليست للعموم؛ إذ معناها بعض الشيء لا جملته؛

وفي الصحاح وغيرها: هى لجملة الشيء فتكون عامةً، والله سبحانه أعلم.

ومعيار العموم؛ الاستثناء.

مسألة: أبنية الجمع لثلاثة حقيقة عند الأكثر.

وحكى عن المالكية وابن داود وبعض الشافعية والنحاة لاثنين حقيقة.

وعلى الأول يصح في الاثنين والواحد مجازا؟ فيه أقوال ثالثها: يصح في الاثنين لا الواحد.

مسألة: العام بعد التخصيص حقيقة عند القاضي وابن عقيل وغيرهما، مجاز عند أبي الخطاب وغيره. أبو بكر الرازي: حقيقة إن كان الباقي جمعا.

الكرخي وأبو الحسين: حقيقة إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء.

ابن الباقلاني: إن خص بشرط أو استثناء.

عبد الجبار إن خص بشرط أو صفة.

وقيل: إن خص بدليل لفظي.

الإمام: حقيقة في تناوله، مجاز في الاقتصاد عليه.

مسألة: العام بعد التخصيص بمبين حجة عند الأكثر.

وعن بعض أصحابنا وغيرهم ليس بحجة.

والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق؛ ذكره القاضي وغيره.

وفهم الآمدي وغيره الإطلاق. وقيل: حجة في أقل الجمع.

مسألة: العام المستقل على سبب خاص بسؤالٍ وبغير سؤال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند أحمد وأصحابه والحنفية.

وروي عن أحمد، وقاله بعض أصحابنا: العبرة بخصوص السبب.

وللمالكية والشافعية قولان.

وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر. فلا تخص بالاجتهاد.

مسألة: يجوز أن يراد بالمشترك معنياه معا، والحقيقة وا از من لفظ واحد.

ويحمل عليهما عند القاضي وابن عقيل والحلواني وغيرهم.

ثم هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينةً كالعام، أم مجمل، فيرجع إلى مخصصٍ خارجٍ؟

الأول قول الشافعي وهو كثير في كلام القاضي وأصحابه في المباحث.

لكن صرح القاضي وابن عقيل بالثاني.

وقيل: لا يجوز.

وقيل: يمتنع في المشترك في اللفظ المفرد، ويجوز في التثنية والجمع لتعدده.

وقيل: يجوز في النفي لا الإثبات.

مسألة: نفي المساواة، مثل: ﴿ **لَا يستوي أصحاب النارِ وأصحاب الْجنةِ** ﴾ **[سورة الحشر: ٢٠]** للعموم عند أصحابنا والشافعية.

وعند الحنفية: يكفي نفيها في شيء واحد.

مسألة: دلالة الإضمار عامةً عند أصحابنا وأكثر المالكية، خلافًا لأكثر الشافعية والحنفية.

مسألة: الفعل المتعدي إلى مفعول، نحو والله لا آكل أو إن أكلت فعبدى حر،

يعم مفعولاته، فيُقبل تخصيصه. فلو نوى مأكولاً معينا لم يحنث بغيره باطنا عند الأكثر، خلافًا لابن البنا وأبي حنيفة. فعلى الأول في قبوله حكما، روايتان.

مسألة: الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته"كصلاته -عليه السلام- داخل الكعبة "[1] لا تعم الفرض والنفل.

وقول الراوي: " صلى عليه السلام بعد الشفق "[2]، لا يعم الشفقين، إلا عند من حمل المشترك على معنييه.

وقوله: " كان عليه السلام يجمع بين الصلاتين في السفر "[3] لا يعم وقتيهما ولا سفر النسك وغيره.

وهل تكرار الجمع منه مبني على كان. والذى ذكره القاضي وأصحابه إن كان لدوام الفعل وتكراره.

وذكر في "الكفاية" قولاً لا يفيد التكرار.

---

(١) في مسند أحمد (٣/٢) عن ابن عمر " قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأمر بلالاً فأجاف عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج، قال ابن عمر فكان أول من لقيت منهم بلالا، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: هاهنا بين الاسطوانتين.

ورواه البخاري، باب غزوة الفتح، ١٨٩/٥، ومسلم، كتاب الحج رقم الحديث ٣٩١، ٣٩٢ بترقيم عبد الباقي، والنسائى، كتاب المناسك ١٧١/٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المواقيت ٩٣/١، والترمذي في مواقيت الصلاة ٢٧٨/١ حديث رقم١٤٩، وابن ماجة في مواقيت الصلاة ٢١٩/١ حديث رقم ٦٦٧، والنسائى في باب أول وقت العشاء ٢١١/١، والموطأ في كتاب وقوت الصلاة ٤/١ حديث رقم ٣، وأحمد ٣٣٣/١، و٣٠/٣، و١٢٩/٣، و٣٣٠/٣، و٤١٦/٤، و٣٤٩/٥.

(٣) رواه البخاري في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧/٢، ومسلم ٤٨٨/١، رقم الحديث ٤٢، ٤٣، ٤٤، وأبو داود في باب الجمع بين الصلاتين ٢٧٥/١، والترمذى في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٣٣/٢، رقم الحديث ٥٥٣، ٥٥٥، وابن ماجة ٣٤٠/١ رقم الحديث ١٠٦٩، ١٠٧٠ والنسائى عن أنس بن مالك ٢٢٩/١، والموطأ في كتاب قصر الصلاة ١٤٣/١، رقم الحديث ١، ٢، ٣، والدارمي، ٣٥٦/١.

مسألة: نحو قول الصحابِى: " ى عن بيع الغرر"[١] "والمخابرة"[٢] و"قضى بالشفعة فيما لم يقسم"[٣] يعم كل غررٍ ومخابرةٍ وجار عندنا.

واختاره الآمدي وغيره خلافًا للأكثر.

مسألة: الأكثر أن المفهوم له عموم.

واختار ابن عقيل والمقدسى وأبو العباس أنه لا عموم له، وأنه يكفي فيه المخالفة في صورةٍ ما.

وادعى بعضهم أن الخلاف لا يتحقق.

فعلى الأول يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام.

ورفع كله تخصيص أيضا؛ لإفادة اللفظ في منطوقه ومفهومه. فهو كبعض العام.

ذكره أبو الخطاب وغيره.

مسألة: لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر في المعطوف عليه.

ذكره أبوالخطاب وفاقًا للشافعية خلافًا للحنفية. والقاضي في "الكفاية".

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم ١١٥٣/٢، رقم الحديث ١٥١٣، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ولفظه: " ى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" وأبو داود ٢٢٨/٢ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، والترمذى ٣٤٩/٢، رقم الحديث ١٢٣٠، باب النهي عن بيع الغرر وبيع الحصاة، والنسائى ٢٣٠/٧، تحت باب بيع الحصاة، وابن ماجة ٧٢٩/٢ رقم الحديث ٢١٩٤، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وأحمد ١١٦/١ وص ٣٠٢و٢٥١/٢، والموطأ٦٦٤/٢، رقم الحديث ٧٥، عن باب بيع الغرر.

(٢) رواه مسلم١١٧٤/٣، رقم الحديث٨١، ٨٢، ٨٣، ولفظه: " ى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا" وأبو داود ٢٣٤/٢-٢٥٣، والنسائى ٣٤/٧، والدارمى ٢٧٠/٢، وأحمد ١٨٧/٥، والترمذى ٦٠٥/٣ رقم الحديث ١٣١٣.

(٣) رواه البخاري ١١٤/٣، باب الشفعة فيما لم يقسم، ولفظه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. ورواه أبو داود ٢٥٦/٢، والترمذى ٦٥٣/٣، رقم الحديث١٣٧٠، والنسائى٧٨٢/٧، وابن ماجة ٨٣٤٢، رقم الحديث٢٤٩٧، والموطأ٧١٣/٢، والدرامي ٢٧٤/٢، وأحمد٢٩٦/٣.

مسألة: القرانُ بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور إلا بدليلٍ خارجٍ. ذكره أبو البركات وفاقًا للحنفية والشافعية، خلافًا لأبى يوسف.

مسألة: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ، نحو ﴿**يأيها الْمزملُ**﴾ **[سورة المزمل: ١]** عام للأمة إلا بدليل يخصه عند الأكثر، خلافًا للتميمى وأبى الخطاب وأكثر الشافعية[١].

وكذا إذا توجه خطاب الله للصحابة هل يعمه ﷺ؟ وفي " الواضح " النفي هنا عن الأكثر؛ بناء على أنه يأمر نفسه كالسيد مع عبيده.

وحكم فعله ﷺ في تعديه إلى أمته، يخرج على الخلاف في الخطاب المتوجه إليه عند الأكثر.

وفرق أبو المعالي وغيره وقالوا: يتعدى فعله.

مسألة: خطابه عليه السلام لواحد من الأمة، هل يعم غيره؟ فيه الخلاف السابق.

وعند الحنفية لا يعم؛ لأنه عم في التى قبلها لفهم الاتباع لأنه متبع وهنا متبع.

واختار أبو المعالى يعم هنا.

مسألة: جمع الرجال لا يعم النساء، ولا بالعكس إجماعا.

ويعم الناس ونحوه الجميع إجماعا.

ونحو المسلمين وفعلوا، مما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعا، عند أصحابنا وأكثر الحنفية[٢] خلافًا لأبى الخطاب والأكثر.

واحتج أصحابنا بأن قوله ﴿ **الْحر ِبالحرّ والعبد ِبالعبدِ والْأنثَى ِبالْأنثَى** ﴾ **[سورة البقرة: ١٧٨]** عام للذكر والأنثى.

وفي القياس من " الواضح": لا يقع مؤمن علي أنثى.

فالتكفير في قتلها قياسا. وخص الله تعالى الحجب بالأخوة

﴿ **فَإِن كَانَ لَه ِإخوةٌ فَلأُمِّهِ السدس**﴾ **[سورة النساء: ١٠]**. فعداه القياسون إلى الأخوات بالمعنى.

---

(١) في الجمع ٢٦/٢. وانظر البديع، مخطوط، مبحث الأمر.

(٢) التحرير (مع التيسير) ٢٣١/١.

وفي الوقف من المعنى: الأخوة والعمومة للذكر والأنثى.

مسألة: من الشرطية تعم المؤنث عند الأكثر، ونفاه بعض الحنفية.

مسألة: الخطاب العام كالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبد عند الأكثر.

وقال الرازي الحنفي: إن كان لحق الله.

مسألة: مثل يأيها الناس، يا عبادي، يشمل الرسول عند الأكثر.

وقال الصيرفي والحليمي: إلا أن يكون معه "قل".

مسألة: في تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق، فيه ثلاثة أقوال.

ثالثها: يتناول، إلا في الأمر، واختاره أبو الخطاب.

مسألة: مثل ﴿ **خذْ مِن أموالِهم صدقَةً** ﴾ **[سورة التوبة: ١٠٣]** يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال عند الأكثر.

مسألة: العام إذا تضمن مدحا أو ذما،

مثل: ﴿ **إن الأبرار لَفِي نعيمٍ * وإن الفُجار لَفِي جحِيمٍ** ﴾ **[سورة الانفطار: ١٣- ١٤]**. لا يمنع عمومه عند الأئمة الأربعة. ومنعه قوم. ونقل عن الشافعي أيضا.

مسألة: قول الشافعي: ترك الاستفصال من الرسول -عليه السلام- في حكاية الأحوال ينـزل منـزلة العموم في المقال.

قال أبو البركات: وهذا ظاهر في كلام أحمد.

التخصيص: قصر العام على بعض أجزائه.

وهو جائز عند الأكثر، خبرا كان أو أمرا.

وقيل: لا يجوز في الخبر.

مسألة: تخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز عند أصحابنا.

ومنع أبو البركات وغيره النقص من أقل الجمع.

واختار بعض أصحابنا وغيرهم بقاء جمع يقرب من مدلول اللفظ.

المخصص: المخرج وهو إرادة المتكلم، واستعماله في الدليل المخصص مجاز، وهو متصل ومنفصل.

وخصه بعض أصحابنا بالمنفصل، وقال: هو اصطلاح كثير من الأصوليين؛ لأن الاتصال منعه العموم فلم يدل إلا منفصلاً فلا يسمى عاما مخصوصا.

والمتصل: الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وزاد بعضهم بدل البعض ولم يذكره الأكثر.

مسألة: الاستثناء: إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها، وهو: غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، من متكلم واحد وقيل مطلقًا، وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة عند الأكثر، وقال قوم: لجاز.

وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء، فالأكثر المراد بعشرة في قولك عشرة إلا ثلاثةً، سبعة، وإلا قرينة كالتخصيص بغيره.

وقال ابن الباقلاني: عشرةً إلا ثلاثةً بإزاء سبعةٍ، كاسمين مركبٍ ومفردٍ.

فالاستثناء على قول الأكثر تخصيص ً، وعلى قول ابن الباقلاني ليس بتخصيص.

مسألة: لا يصح الاستثناء من غير الجنس عند أحمد وأصحابه، خلافًا لبعض الشافعية ومالك.

والأشهر عن أبى حنيفة صحته في مكيل أو موزون من أحدهما فقط.

وفي صحة أحد النقدين من الآخر روايتان.

وفي المغنى: يمكن حمل الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه.

وخرج أبو الخطاب منها صحة الاستثناء من غير الجنس مطلقًا.

ولا يصح الاستثناء من جمع منكرٍ عند الأكثر.

وسلم القاضي وابن عقيل صحته.

ويجوز الاستثناء في كلام الله تعالى وكلام المخلوق عند الأكثر.

وشذ بعضهم وقال: لا يجوز الاستثناء إلا في كلام الله خاصة.

مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظًا أو حكما، كانقطاعه بتنفسٍ أو سعالٍ ونحوه عند الأكثر، كسائر التوابع.

وعن ابن عباس إلى شهر. وقيل: سنة. وقيل: أبدا. وعن سعيد بن جبير[١]:

---

(١) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفى، أبو عبد الله، تابعى، كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشى الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، قال الإمام أحمد =

أربعة أشهر.

وعن عطاء[١]، والحسن[٢]: في ا لمس. وأومأ إليه إمامنا في الاستثناء في اليمين.

وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر. وتشترط نية الاستثناء عند الأكثر.

وهل تشترط قبل تكميل المستثنى منه أو من أول الكلام أو تصح ولو بعده؟ أقوال.

مسألة: لا يصح الاستثناء إلا نطقًا عند الأكثر، إلا في اليمين لخائف من نطقه.

وقال بعض المالكية قياس مذهب مالك صحته بالنية.

ويجوز تقديمه عند الأئمة الأربعة، كقوله ﷺ: ((**والله إن شاء الله لا أحلف على يمين الحديث**))[٣]، متفق عليه.

=

ابن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. ولد سنة ٤٥هـ وتوفي رحمه الله- سنة ٩٥هـ.

انظر: الأعلام ١٤٥/٣ و طبقات ابن سعد ١٧٨/٦، و ذيب التهذيب ١١/٤، ١٤ والمعارف لابن قتيبة ص٤٤٥- ٤٤٦ و ذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١ وشذرات الذهب ١٤٨/١.

(١) هو عطاء بن مسلم بن صفوان بن أبى رباح، تابعى، من أجلاء الفقهاء. كان عبدا أسود. نشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم. ولد سنة ٢٧هـ وتوفي -رحمه الله- سنة ١١٤هـ.
انظر: الأعلام ٢٩/٥، و ذيب التهذيب ١٩٩/٧، وحلية الأولياء ٣١٠/٣، وصفة الصفوة ٢١١/٢ وميزان الاعتدال ١٩٧/٢، ونكت الهميان ص١٩٩، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٤٤، وشذرات الذهب ١٤٨/١ و ذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١.

(٢) هو الحسن بن يسار البصرى، أبو سعيد، تابعى، كان إمام أهل البصرة، وخير الأمة في زمنه وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد سنة ٢١ هـ وشب في كنف على بن أبى طالب وتوفي رحمه الله بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر الأعلام ٢٤٢/٢ وحلية الأولياء ١٣١/٢، وأمالى المرتضى ٢٥٩/٢، وميزان الاعتدال ٥٢٧/١، وفرق وطبقات المعتزلة ص٣٣- ٣٨، المعارف لابن قتيبة ص٤٤٠- ٤٤١ وطبقات المفسرين ١٤٧/١، وشذرات الذهب ١٣٦/١، و ذيب الأسماء واللغات ١٦١/١ وصفة الصفوة ٢٣٣/٣

(٣) عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: لا والله ما أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه. فلبثنا ما شاء الله ثم أمر لنا

=

مسألة: استثناء الكل باطل إجماعا.

ثم إذا استثنى بعده، فهل يبطل الجميع؛ لأن الثاني فرع من الأول أم يرجع إلى ما قبله لأن الباطل كالعدم، أو يعتبر ما يؤول إليه الاستثناءات؟ فيه أقوال.

واستثناء الأكثر من عددٍ مسميٍ باطل، عند أحمد وأصحابه وأكثر النحاة، خلافًا لأبى بكر الخلال والأكثر. وفي صحة استثناء النصف وجهان.

مسألة: الاستثناء إذا تعقب جملاً بالواو العاطفة عاد إلى جميعها عند الأكثر.

وإلى الأخيرة عند الحنفية.

وقال جماعة من المعتزلة ومعناه قول القاضي في الكفاية: إن تبين إضرابٌ عن الأولى فللأخيرة وإلا فللجميع. وحكي عن الأشعرية: الوقف.

قال أبو البركات: وعندى حاصل قول الأشاعرة يرجع إلى قول الحنفية.

وقال المرتضى(١) بالاشتراك اللفظي، كالقرء والعين.

مسألة: مثل بنى تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال للجميع جعله في التمهيد أصلاً للمسألة قبلها.

قال بعض أصحابنا: ولو قال أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم ساير قريش وأكرمهم، فالضمير للجميع.

=

بثلاث ذود غر الذرا فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا، ارجعوا بنا إليه حتى نذكره. قال فأتيناه فقلنا يا رسول الله إنا أتيناك نستحملك، فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. فقال: ما أنا حملتكم بل الله عز وجل حملكم إى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يمينى، أو قال إلا كفرت يميني وأتيت الذى هو خير.

رواه البخاري ١٠٩/٤، كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم١٢٦٨/٣ كتاب الأيمان، باب من حلف يمينا ثم رأى غيرها خيرا منها، وأحمد ٣٩٨/٤، ٤٠١.

(١) هو على بن الحسين بن موسى، فقيه أصولي نحوى، أديب، من تآليفه: الذخيرة في الأصول توفى-رحمه الله- سنة ٤٣٦هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٨١/٧، وطبقات المعتزلة ص٣٨٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٦٤/١.

مسألة: الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس عند الأكثر، خلافًا للحنفية في الأولىوسوى بعض الحنفية بينهما.

مسألة: والشرط مخصص مخرج ما لولاه لدخل، كأكرم بنى تميم إن دخلوا، فيقصره الشرط على من دخل.

والشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة، فللجميع، ذكره في التمهيد إجماعا. وفي الروضة: سلمه الأكثر.

وخصه بعض النحاة بالجملة التى تليه متقدمةً كانت أو متأخرةً.

قال أبو العباس: التوابع المخصصة كالبدل وعطف البيان ونحوهما كالاستثناء.

والشروط المقترنة بحرف الجر، كقوله بشرط إنه أو على أنه، أو بحرف العطف، كقوله ومن شرطه كذا، فهو كالشرط اللفظي.

والتخصيص بالصفة، كأكرم بنى تميم الداخلين، فيقصر عليهم. قاله غير واحد. وهى كالاستثناء وفي الروضة: سلمه الأكثر.

والتخصيص بالغاية كأكرم بني تميم حتى أو إلى أن يدخلوا فيقصر على غيرهم وهي كالاستثناء وبعد جملٍ. قاله غير واحد.

والإشارة بلفظة ذلك بعد الجُمل تعود إلى الكل.

ذكره القاضيي وأبو الوفا وأبو البركات وأبو يعلى الصغير[١]، وأبو البقاء[٢].

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، عماد الدين، ابن القاضي أبى خازم ابن أبى يعلى الكبير، قاض من كبراء الحنابلة، تفقه على أبيه القاضي أبى خازم وعلى عمه القاضي أبى الحسين. عده د. التركي من بين أشهر ا تهدين في المذهب. ولد سنة ٤٩٤هـ. ومات سنة ٥٦٠هـ.

انظر الأعلام ٢٥١/٧ وذيل طبقات الحنابلة ٢٤٤/١، رقم الترجمة ١٢٩، والمنهج الأحمد ٢٨٣/٢- ٢٨٥ رقم الترجمة ٨١٠, وأصوال مذهب الإمام أحمد ص٧٠٩.

(٢) شرح الكوكب المنير ص٢٠٤ وأبو البقاء: هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، أبو البقاء بن أبي عبد الله بن أبى البقاء. قرأ الفقه على القاضي أبي يعلى الصغير، وله مصنفات كثيرة، منها "الناهض في الفرائض". توفي رحمه الله سنة ٦١٦هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٠٩/٢ ١٢٠، رقم الترجمة ٢٦٠، والبلغة ص١٠٨، =

والتمييز بعد جمل، مقتضى كلام النحاة وجماعة من الأصوليين عوده إلى الجميع ولنا خلاف في الفروع.

التخصيص بالمنفصل:

مسألة: يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر والنـزاع لفظي.

مسألة: ويجوز التخصيص بالحس.

نحو ﴿ **وأوتيت مِن كُلِّ شيءٍ** ﴾ **[سورة النمل: آية ٢٣]**

مسألة: يجوز التخصيص بالنص، وسواء كان العام كتابا أوسنة متقدما أو متأخرا.

لقوة الخاص وهو قول الشافعية.وعن أحمد: يقدم المتأخر خاصا كان أو عاما.

وهو قول الحنفية.

فإن جهل التاريخ تعارضا عند الحنفية.

وقال بعض الشافعية: لا يخص عموم السنة بالكتاب.

وذكره ابن حامد القاضي رواية عن أحمد.

وقال بعض المتكلمين: لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد.

وهو رواية عن أحمد.

وقال ابن أبان: يخصص المخصص، دون غيره.

مسألة: المشهور أن الإجماع مخصص ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخا.

مسألة: العام يخصص بالمفهوم عند القائلين به، خلافًا لبعض أصحابنا.

مسألة: فعله -عليه السلام- يخصص العموم عند الأئمة.

مسألة: تقريره عليه السلام ما فعل واحد من أمته بحضرته مخالفًا للعموم، ولم ينكره، مع علمه، مخصصٌ عند الجمهور. وهو أقرب من نسخه مطلقًا، أو عن فاعله.

مسألة: مذهب الصحابي يخصص العموم إن قيل هو حجةٌ، وإلاَّ فلا عند الأكثر

=

رقم الترجمة ١٧٥، وبغية الوعاة ٣٨/٢، وطبقات المفسرين ٢٢٤/١.

منعه بعض الشافعية مطلقا.

وقال أبو العباس: يخصص إن سمع العام وخالفه، وإلا فمحتمل.

مسألة: العادة الفعلية لا تخصص العموم ولا تقيد المطلق، نحو حرمت الربا في الطعام، وعاد م تناول البر عند الأكثر، خلافًا للحنفية والمالكية.

مسألة: العام لا يخصص بمقصوده عند الجمهور، خلافًا للقاضي عبد الوهاب وأبي البركات وحفيده.

مسألة: رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصصه عند أكثر أصحابنا والشافعية.

كقوله بعد النهي ﴿ **وبعولتهن أحق بردّهن** ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

﴿ **إلاَ أن يعفُونَ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

﴿ **لاَ تدري لَعل الله يحدِثُ بعد ذَلك أمرا** ﴾ [سورة الطلاق: ١].

وقال القاضي: يكون مخصصا.

مسألة: يخصص العام بالقياس عند الأكثر.

ومنعه ابن حامد وابن شاقلا.

وجوزه ابن سريج(١) إن كان القياس جليا.

وابن أبان إن كان العام مخصصا.

المطلق: ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، نحو ﴿ **فتحرير رقَبة** ﴾ [سورة ا ادلة: ٣] و((**ولا نكاح إلا بولي**))(٢).

---

(١) ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ وكان يلقب بالباز الأشهب، والأسد الضاري، وقد كان شيخ الشافعية في عصره. تولى قضاء شيراز بلغت مؤلفاته أربعمائة، المشهور منها في الأصول: الرد على ابن داود في إبطال القياس توفي-رحمه الله- سنة ٣٠٦هـ.

انظر: الفتح المبين ١٦٦/١ وتاريخ بغداد ٢٨٧/٤، وطبقات الشافعية ٢١/٣، والوفيات ٦٦/١ و ذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢ وشذرات الذهب ٢٤٧/٢، والمنتظم ١٤٩/٦.

(٢) رواه أبو داود ٤٨١/١، عن أبي موسى، والترمذي ٤٠٧/٣، رقم الحديث ١١٠١، وابن ماجة ٦٠٥/١، رقم الحديث ١٨٨٠، ١٨٨١، والموطأ ٥٢٥/٢، رقم الحديث ٥، =

والمقيد ما تناول معينا أو موصوفًا بزايد على حقيقة جنسه، نحو ﴿ شهرين متتابعين ﴾ [سورة النساء: ٩٢].

وتتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثر ا.

وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين، "كرقبة مؤمنة"قيدت من حيث الدين وأطلقت من حيث ما سواه.

مسألة: إذا ورد مطلق ومقيد، فإن اختلف حكمهما، مثل اكس وأطعم، لم يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقًا.

وإن لم يختلف حكمهما، فإن اتحد سبيلهما وكانا مثبتين، نحو أعتق في الظهار رقبة ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة، حمل المطلق على المقيد. ذكره أبو البركات إجماعا.

قلت: ولكن ذكر القاضي وأبو الخطاب رواية عن أحمد: أن المطلق لا يحمل على المقيد.

ثم إن كان المقيد آحادا والمطلق تواترا انبنى على مسألة الزيادة على النص هل هى نسخ، وعلى نسخ التواتر بالآحاد.

والمنع قول الحنفية.

والأشهر أن المقيد بيان للمطلق لا نسخ له كتخصيص العام.

وإن اختلف سببهما كالرقبة في الظهار قال الله سبحانه وتعالى في الظهار:

﴿**والذين يظاهرونَ من نسائهم ثم يعودونَ لما قالوا فتحرير رقبةٍ**﴾[سورة ا ادلة:٣].

والقتل قال الله سبحانه وتعالى في قتل الخطأ: ﴿**ومن قتلَ مؤمنا خطئًا فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ**﴾ [سورة النساء: ٩٢]. فأشهر الروايتين عن أحمد: الحمل. فعنه لغةً وعنه قياسا.

قال طائفة من محققى أصحابنا وغيرهم: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات لا النفي.

ا مل لغة: ما جعل جملةً واحدةً لا ينفرد بعض آحادها عن بعض.

=

والدارمي ١٣٧/٢، وأحمد ٦٦/٦، و ٤١٣/٤، وأدب البخاري ذا الحديث فقط ولم يذكره في الصحيح المسند ١٨/٧.

واصطلاحا: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء.

وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى والمراد معين، وإلا بطل بالمشترك فإنه يفهم منه معنى غير معين. وهو إما في المفرد، كالعين والقرء والجون والشفق في الأسماء وعسعس وبان في الأفعال، وتردد الواو بين العطف والابتداء في نحو ﴿**وَالرَّاسِخُونَ**﴾ [سورة آل عمران: ٧].

ومن بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم:

﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [سورة النساء: ٤٣] في الحروف.

أو في المركب، كتردد ﴿ **الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] بين الولي والزوج.

وقد يقع من جهة التصريف؛ كالمختار والمغتال للفاعل والمفعول.

مسألة: لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان.

نحو ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ [سورة المائدة: ٣]. وأمهاتكم: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [سورة النساء: ٢٣]، خلافًا لأكثر الحنفية وأبي الفرج المقدسي.

ثم هو عام عند ابن عقيل والحلواني.

وفي "التمهيد" "والروضة": ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق ا.

مسألة: لا إجمال في نحو ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ [سورة المائدة: ٦]

خلافًا لبعض الحنفية.

وحقيقة اللفظ مسح كله عند أحمد.

مسألة: لا إجمال في ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**))[1] عند الجمهور، بل هو من دلالة الإضمار وقد تقدمت.

مسألة: لا إجمال في نحو ((**لا صلاة إلا بطهور**))[2] ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**))

---

(١) رواه السيوطي ـذا اللفظ في الجامع الكبير ٥٣٥/١، وعزاه للطبراني.

(٢) رواه مسلم ٢٠٤/١، رواه أبو داود ١٤/١، والترمذي ٥/١، وابن ماجة ١٠٠/١ والدارمي ١٧٥/١.

((**لا نكاح إلا بولي**))[(١)].

ويقتضي نفي الصحة عند الأكثر، عمومه مبني على دلالة الإضمار.

ومثل المسألة ((**إنما الأعمال بالنيات**))[(٢)] ذكره أبو البركات.

مسألة: رفُع إجزاء الفعل نص. فلا يصرف إلى عدم إجزاء الندب إلا بدليل ذكره غير واحد.

مسألة: نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة. ذكره ابن عقيل.

مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿**والسارق والسارقةُ فاقْطعوا أيدِيهما**﴾ **[سورة المائدة: ٣٨]** عند الأكثر.

مسألة: لا إجمال في ﴿**وأحل الله البيع**﴾ **[سورة البقرة: ٢٧٥]** عند الأكثر، خلافًا للحلواني وبعض الشافعية.

مسألة: اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى ولا ظهور، مجمل في ظاهر كلام أصحابنا وقاله الغزالي وجماعة. وقال الآمدي: ظاهر في المعنيين.

مسألة: ما له محمل لغة ويمكن حمله على حكم شرعي ((**كالطواف بالبيت صلاة**))[(٣)] يحتمل كالصلاة حكما ويحتمل أنه صلاة، لغة للدعاء فيه لاإجمال فيه عند الأكثر، خلافًا للغزالي[(٤)].

مسألة: ما له حقيقة لغة وشرعا، كالصلاة غير مجمل.

هو للشرعي عند صاحب " التمهيد " و" الروضة " وغيرهما.

ونص إمامنا مجمل، وقاله الحلواني.

---

(١) قد تقدم هذا الحديث.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان ٢١/١، ومسلم ١٥١٥/٣، رقم الحديث ١٥٥، كتاب الإمارة، وأبو داود ٥١٠/١، كتاب الطلاق، والترمذي ١٧٩/٤ رقم الحديث ١٦٤٧، والنسائي ٥١/١، باب النية في الوضوء، وابن ماجة كتاب الزهد، باب النية رقم الحديث ٤٢٢٧٠، وأحمد ٢٥/١، ٤٢.

(٣) رواه الترمذي ٢٩٣/٣، رقم الحديث ٩٦٠، والنسائي ١٧٦/٧، كتاب المناسك والدارمي ٤٤/٢، وأحمد ٤١٤/٣، ٦٤/٤.

(٤) المستصفى ٣٥٧/١.

المبين يقابل ا مل.

أما البيان قال: في: " العدة" " والتمهيد " إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه.

مسألة: الفعل يكون بيانا عند الأكثر، خلافًا للكرخي وبعض الشافعية.

مسألة: يجوز عند الأكثر كون البيان أضعف مرتبة.

واعتبر الكرخي المساواة.

ويعتبر كون المخصص والمقيد أقوى منه دلالة عند القائل به.

مسألة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا عند من يقول بتكليف ما لا يطاق.

قال أبو العباس: وتأخير البيان لمصلحة هو البيان الواجب أو المستحب.

وفي تأخيره إلى وقت الحاجة عن إمامنا روايتان ولأصحابنا قولان.

مسألة: يجوز على المنع تأخير إسماع المخصص الموجود عند الأكثر.

ومنعه أبو الهذيل(١) والجبائى ووافقا على المخصص العقلى.

مسألة: يجوز على المنع تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة عند القاضي والمالكية. ومنعه أبو الخطاب وابن عقيل مطلقًا.

مسألة: يجوز على الجواز التدريج في البيان عند المحققين.

مسألة: وفي وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به قبل البحث عن المخصص عن إمامنا وروايتان، ولأصحابنا قولان.

وقال الجرجانى(٢): إن سمعه من النبي -عليه السلام- على طرق تعليم الحكم وجب اعتقاد عمومه وإلاَّ فلا.

وهل كل دليل مع معارضة كذلك، كما هو ظاهر كلام إمامنا، أو يجب العمل

---

(١) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، العلاف. من أئمة المعتزلة ولد سنة ١٣٥ هـ ومات سنة ٢٣٥هـ. انظر: الأعلام ٣٥٥/٧ ونكت الهميان ص٢٧٧.

(٢) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الفقيه الجرجاني عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج وتفقه عليه أبو الحسن القدوري، مات سنة ٣٩٨هـ.
انظر: الفوائد البهية ص ٢٠٢، والجواهر المضيئة ١٤٣/٢.

بالظاهر في غير العموم جزما؟ قولان.

وعلى العمل هل يشترط حصول اعتقاد جازم بعدم معارض أو تكفي غلبة الظن؟ قولان.

والظاهر: حقيقة: هو الاحتمال المتبادر: واستعمالا: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر. أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره.

ولا يعدل عنه إلا بتأويل.

وهو: صرف اللفظ عن ظاهر لدليل يصير المرجوح به راجحا.

ثم قد يبعد الاحتمال فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل أقوى.

وقد يقرب فيكفيه أدنى دليل. وقد يتوسط فيكفيه مثله.

فمن التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله ﷺ لغيلان[1] بن سلمة حيث أسلم على عشر نسوة: ((**أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن**))[2] على ابتداء النكاح، أو إمساك الأوائل.

والمتبادر من الإمساك الاستدامة والسؤال وقع عنه.

ومنه تأويلهم: ((**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**))[3] على الأمة.

ثم صدهم: فلها المهر بما استحل من فرجها؛ إذ مهر الأمة لسيدها لا لها، فتأولوه على المكاتبة.

وأقرب من هذا التأويل مع بعده، تأويلهم: ((**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**))[4] على القضاء والنذر المطلق؛ لوجو ا بسبب عارض.

---

(1) غيلان بن سلمة الثقفي، حكيم شاعر جاهلي، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف، توفى سنة ٢٣هـ. انظر: الأعلام٣١٩/٥، والإصابة ١٩٢/٣، والاستيعاب١٨٦/٣، واليعقوبى ٢٥٨/١.

(2) رواه مالك في الموطأ ٥٨٦/٢، رقم الحديث ٧٦، باب جامع الطلاق.

(3) رواه أبو داود ٤٨١/١، باب المولى، والترمذي ٣٠٨/٣ رقم الحديث ١١٠٢. والدارمى ١٣٧/٢، باب النهي عن النكاح بغير ولى. وأحمد ١٦٦/١.

(4) رواه أبو داود ٥٧١/١، باب النية في الصوم، النسائى ١٦٢/٤، كتاب الصيام، وابن ماجة =

والمفهوم مفهومان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

فالأول: أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

كتحريم الضرب من تحريم التأفيف، بقوله: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾[سورة الإسراء:٢٣].

وشرطه فهم المعنى في محل النطق وأنه أولى. وهو حجة عند الأكثر.

واختلف النقل عن داود. ثم دلالته لفظية عند القاضي والحنفية والمالكية.

وعند ابن أبى موسى والجزري وأبى الخطاب والحلواني والشافعي هو قياس جلي.

والثاني: مفهوم المخالفة. وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم. ويسمى دليل الخطاب.

وشرطه عند القائلين به أن تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقةً. ولا خرج مخرج الأغلب. ذكره الآمدي اتفاقًا.

ولا جوابا لسؤال. ذكره أبو البركات اتفاقًا أيضا. وأبدى القاضي احتمالين.

وهو أقسام:

منها مفهوم الصفة، وهو أن يقترن بعام صفةٌ خاصة، كقوله عليه السلام: ((**في الغنم السائمة الزكاة**))[1] وقال به الأكثر خلافًا لابن داؤد والتميمي وأبي حنيفة وأصحابه.

ثم مفهومه عن القائلين به: لازكاة في معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم والغنم. فهما العلة.

ولنا وجه اختاره ابن عقيل وبعض الشافعية لا زكاة في معلوفة كل حيوان من الأزواج الثمانية بناء على أن السوم العلة.

وهل استفيدت حجيته بالعقل أو اللغة أو الشرع؟ أقوال.

=

٥٤٢/١، رقم الحديث ١٧٠٠، والدارمى ٧/٢، وأحمد ٦٨٧/٦.

(١) رواه أبو داود ٣٦١/١، باب في زكاة السائمة، والدارمي ٣٨١/١، باب في زكاة الغنم، والموطأ ٢٥٨/١، رقم الحديث ٢٣، وأحمد ١٢/١.

منها مفهوم الشرط نحو: ﴿ **وإن كُن أولاتِ حملٍ** ﴾ **[سورة الطلاق: ٦]**.

وهو أقوى من الصفة؛ فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة.

ومنها مفهوم الغاية، نحو: ﴿ **حتى تنكِح زوجا غيره** ﴾ **[سورة البقرة: ٢٣٠]**.

ثم ﴿ **أتموا الصِّيام إلى الليل** ﴾ **[سورة البقرة: ١٨٧]**.

وهو أقوى من الشرط: فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط.

وقال بعضهم: ما بعدها مخالف لما قبلها.

ومنها مفهوم العدد نحو: ((**لاتحرم المصة والمصتان**))(١).

وهو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداؤد والشافعي.

وهو قسم من الصفات عند طائفة.

ونفاه أبو إسحق بن شاقلاً والقاضي وأكثر الشافعية.

ومنها مفهوم اللقب وهو: تخصيص اسم غير مشتق بحكم.

وهو حجة عند أكثر أصحابنا، وقال به مالك وداود، [واختاره أبو بكر الدقاق(٢) والصيرفي وابن خوزمنداد(٣)] ونفاه الأكثر. واختار أبو البركات وغيره أنه حجة إن كان بعد سابقة ما يقتضى التعميم.

---

(١) رواه مسلم ١٠٧٣/٢، رقم الحديث ١٤٥٠، كتاب الرضاع، والترمذى ٤٥٥/٣، رقم الحديث ١١٥٠، والنسائى ٨٣/٦، وابن ماجة ٦٢٤/١، رقم الحديث ١٩٤٠، ١٩٤١، باب رقم ٣٥، والدارمى ١٥٧/٢.

(٢) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البصرى، صاحب الأصول، توفى سنة ٣٩٢هـ.
انظر: طبقات الشافعية للعبادى ص٩٧، والوافى بالوفيات ١١٦/١، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٥٥/١.

(٣) هو محمد أبو بكر بن خوز منداد، وهو محمد بن أحمد بن عبد الله. قال صاحب الديباج: ورأيت على كتبه بخط: محمد بن أحمد بن على بن إسحق كنيته: أبو عبد الله فقيه أصولى مالكى، تفقه على الأ بهرى، وله كتاب في أصول الفقة، وله اختيارات؛ كقوله في أصول الفقه: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وأن خبر الواحد يوجب العلم.
الشجرة الزكية ص١٠٣ والديباج المذهب ٢٢٩/٢ وفى الوافى بالوفيات ٥٢/٢ وقيل: إنه توفي في سنة ٣٩٠ تقريبا.

وفي المشتق اللازم كالطعام، هل هو من الصفة أو اللقب قولان.

وإذا خص نوع بالذكر بحكم مدح أو ذم أو غيره مما لا يصلح للمسكوت عنه، فله مفهوم كقوله تعالى: ﴿**كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾ [سورة المطففين: ١٥] فالحجاب عذاب فلا يحجب من لا يعذب.

وبذلك استدل إمامنا وغيره على الرؤية.

وإذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم لو عم، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم، كقوله تعالى: ﴿ **وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ** ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

وقوله ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ** ﴾ [سورة الحج: ١٨]. ذكره بعض أصحابنا وغيرهم.

فعله عليه السلام له دليل كدليل الخطاب، ذكره أصحابنا.

مسألة: " إنما " تفيد الحصر نطقًا عند أبى الخطاب والمقدسى والفخر إسماعيل وغيرهم، وعند ابن عقيل والحلواني، فهما.

وعند أكثر الحنفية وغيرهم لا يفيد الحصر بل تؤكد الإثبات. والصحيح أن أنما بالفتح تفيد الحصر كالمكسورة.

مسألة: مثل قوله: ((**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها**))(١) ولا قرينة عهد، يفيد الحصر نطقًا على كلام القاضي في التعليق. واختاره المقدسي وأبو البركات والمحققون.

وقيل: فهما.

وعند ابن الباقلاني وأكثر الحنفية لا تفيد الحصر.

النسخ: لغة الرفُع، يقال: نسخت الشمس الظل. والنقل نحو نسخت الكتاب.

وهو حقيقة عند أصحابنا في الأول مجاز في الثاني.

وعند القفال عكسه.

وعند ابن الباقلاني وغيره، مشترك بينهما.

(١) رواه الترمذى ٢٣٨/٢.

وشرعا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متأخر عنه. ذكره في الروضة.

وقال بعض أصحابنا. منع استمرار الحكم إلى آخره.

مسألة: أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعا.

وخالف أكثر اليهود في الجواز، وأبو مسلم الأصفهانى(١) في الوقوع.

وسماه تخصيصا. فقيل: خالف، فالخلاف إذًا لفظي.

مسألة: لا يجوز على الله تعالى البداء، وهو: تجدد العلم، عند عامة العلماء.

وكفرت الرافضة بجوازه.

مسألة: بيان الغاية ا هولة كقوله تعالى: ﴿ **حتى يتوفاهن الموت أو يجعلَ الله لَهن سبِيلاً** ﴾ **[سورة النساء: ١٥]**، اختلف كلام أصحابنا وغيرهم هل هى نسخ أم لا.

مسألة: يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت. ذكره القاضي وابن عقيل إجماعا. وكذا قبل وقت الفعل عند أصحابنا وغيرهم، خلافًا لأكثر الحنفية والمعتزلة.

ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعزم.

وجوزه الآمدي لعدم مراعاة الحكم في أفعاله.

مسألة: يجوز نسخ أمر مقيد بالتأبيد، نحو صوموا أبدا، عند الجمهور.

وأما نسخ الأخبار فمنعه الأكثر، وجوزه قوم.

ولو قيد الخبر بالتأبيد، لم يجز، خلافًا للآمدي وغيره.

مسألة: الجمهور على جواز النسخ إلى غير بدل، وعلى جواز النسخ بأثقل خلافًا لبعض الشافعية والظاهرية ومنعه قوم شرعا، وقوم عقلاً.

وعلى جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه خلافًا لبعض المعتزلة.

ولم يخالفوا في نسخهما معا، خلافًا لما حكاه الآمدي عنهم.

مسألة: يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثلها.

---

(١) هو محمد بن بحر معتزلى من كبار الكتاب كان عالمًا بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ولي أصفهان وبلاد فارس من كتبه " جامع التأويل " في التفسير أربعة عشر مجلدا ولد سنة ٢٥٤هـ، وتوفي سنة ٣٢٢.

وكذا نسخ السنة بالكتاب عند الأكثر.

ولأحمد والشافعي قولان.

فأما نسخ القرآن بخبر متواتر فجائز عقلاً. قاله القاضي.

ويجوز شرعا في رواية، اختارها أبو الخطاب. ثم قيل: وقع، اختاره ابن عقيل

وقيل: لا واختاره أبو الخطاب. ولا يجوز في أخرى واختاره ابن أبى موسى والقاضي والمقدسي. ولا يجوز نسخه بأخبار الآحاد شرعا. وجزم القاضي بجوازه.

ولا يجوز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد أيضا.

وجوزه داود وغيره.

وهو قياس قول القاضي وابن عقيل.

مسألة: الجمهور أن الإجماع لاينسخ ولا ينسخ به. وكذا القياس.

وفي الروضة: ما ثبت بالقياس إن نص على علته فكالنص ينسخ وينسخ به، وإلا فلا.

مسألة: ما حكم به الشارع مطلقًا أو في أعيان لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت عند أصحابنا والشافعية خلافًا للحنفية والمالكية.

مسألة: الفحوى ينسخ وينسخ به خلافًا لبعض الشافعية.

وإذا نسخ نطق مفهوم الموافقة فلا نسخ مفهومه كنسخ تحريم التأفيف لا يلزم منه نسخ تحريم القرب. ذكره أبو محمد البغدادى، وعليه أكثر كلام ابن عقيل، خلافًا للمقدسي.

وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع عند أصحابنا والشافعية، خلافًا لبعضهم.

مسألة: لا حكم للناسخ مع جبريل اتفاقًا.

ومذهب الأكثر لا يثبت حكمه قبل تبليغه المكلف.

وخرج أبو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل. وفرق الأصحاب بينهما.

مسألة: العبادات المستقلة ليست نسخا.

وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ.

وأما زيادة جزء مشترط أو زيادة شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة، فالأكثر ليس بنسخ، خلافًا للحنفية.

وقيل: الثالث نسخ.

مسألة: نسخ جزء العبادة أو شرطها، ليس نسخا لجميعها عند أصحابنا وأكثر الشافعية، خلافًا للغزالي.

وعند عبد الجبار نسخ بنسخ جزوها.

قال أبو البركات: الخلاف في شرط متصل، كالتوجه.

فأما المنفصل، كالوضوء، فليس نسخا لها إجماعا.

مسألة: قال أبو البركات: يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا بنا وسائر أهل الحديث، خلافًا للقدرية.

مسألة: لا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياسي؛ بل بالنقل ا .رد أو المشوب باستدلال عقلي. كالإجماع على أن هذا الحكم منسوخ.

أو بنقل الراوي نحو: ((**رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها**))(١).

أو بدلالة اللفظ نحو: ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**))(٢).

أو بالتاريخ، قال نحو سنة خمس كذا، وعام الفتح كذا.

أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني.

وإن قال الصحابي هذه الآية منسوخة لم يقبل حتى يخبر بما نسخت.

أومأ إليه إمامنا كقول الحنفية والشافعية.

---

(١) عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم ى عنها، رواه مسلم ١٠٢٢/٢، كتاب النكاح باب نكاح المتعة. والنسائي ١٠٣/٦، وابن ماجة ٦٣١/١، رقم الحديث ١٩٦٢-١٩٦٣، باب رقم ٤٤، النهي عن نكاح المتعة. وأحمد ١٤٢/١، ٥٥/٤، ٤٠٥/٣.

(٢) رواه مسلم ٦٧٢/٢، رقم الحديث ٩٧٧ كتاب الجنائز. وأبو داود ١٩٥/٢، باب في زيارة القبور. والترمذي ٣٧٠/٣، رقم الحديث ١٠٥٤، الجنائز. والنسائي ٧٣/٤، كتاب الجنائز. وابن ماجة ٥٠١/١، رقم الحديث ١٥٧١، كتاب الجنائز، رقم الباب ٤٧. وأحمد ١٤٥/١، ٤٥٢/١، ٣٨/٣، ٢٣٧/٣، ٣٥٠/٥.

وذكر ابن عقيل رواية يقبل، كقول بعضهم.

وقال أبو البركات: إن كان هناك نص يخالفها.

وإن قال: نـزلت هذه بعد هذه، قبل. ذكره القاضي وغيره.

وجزم الآمدي بالمنع، لتضمنه نسخ متواتر بآحاد.

وإن قال: هذا الخبر منسوخ، فكالآية.

وجزم أبو الخطاب بالقبول.

وإن قال: "كان كذا فنسخ، قُبل قُوله في النسخ عند الحنفية.

قال أبو البركات: وهو قياس مذهبنا.

وقال ابن برهان[1]: لا يقبل عندنا.

مسألة: ويعتبر تأخر الناسخ، وإلا فتخصيص أو التعارض.

فلا نسخ إن أمكن الجمع.

ومن قال: نسخ صوم يوم عاشوراء برمضان، فالمراد: وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، فحصل النسخ معه لا به، والله أعلم.

القياس: لغة: التقدير. نحو قست الثوب بالذراع والجراحة بالمسبار.

وشرعا: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

فالأصل عند الأكثر: محل الحكم المشبه به. وقيل: دليله. وقيل: حكمه.

قال بعض أصحابنا: الأصل يقع على الجميع.

والفرع: المحل المشبه. وقيل: حكمه.

---

(١) هو أبو الفتح أحمد علي بن برهان -بفتح الباء- الشافعي، ولد سنة ٤٧٩ هـ وتفقه على الغزالي والشاشى والكيا الهراسى وبرع في المذهب والأصول، وكان هو الغالب عليه، وله فيه التصانيف المشهورة منها البسيط والوسيط والوجيز وغيرها، توفى سنة ٥٢٠ هـ كذا قاله ابن خلكان والمعروف أنه توفى سنة ٥١٨هـ.

انظر: البداية والنهاية ١٩٦/١٣، وشذرات الذهب ٦١/٤-٦٢، وكشف الظنون٨٢٥/١، والوفيات ٩٩/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٧/١.

والعلة والحكم مضى ذكرهما.

وهي فرع في الأصل لاستنباطها من الحكم، أصل في الفرع لثبوت الحكم فيه ا.

ومن شرط حكم الأصل: كونه شرعيا.

وأن لا يكون منسوخا لزوال اعتبار الجامع. وفي اعتبار كونه غير فرع وجهان.

فإن كان حكم الأصل يخالفه المستدِل كقول الحنفي في الصوم بنية النفل أتى بما أمر به فيصح كفريضة الحج، ففاسد، لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل.

وأن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس ولايعقل معناه، كشهادة خزيمة[1].

وعدد الركعات.

وأن لا يكون دليل الأصل شاملاً الحكم الفرع.

ولا يعتبر اتفاق الأمة على حكم الأصل، ويكفي اتفاق الخصمين.

واعتبره قوم، وسموا ما اتفق عليه الخصمان: قياسا مركبا.

ومن شرط علة الأصل: كو ا باعثة أى مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم.

---

(١) هو خزيمة بن ثابت الأنصاري أبو عمارة: صحابى من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ومن شجعا م المتقدمين.

انظر: الأعلام ٣٥١/٣، وأسد الغابة ١١٤/٢، والإصابة ٤٢٥/١، وصفة الصفوة٧٠٢/١.

روى أبو داود ٢٧٦/٢-٢٧٧، عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشى وأبطأ الأعرابى، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه الفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه. فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته: فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال: أوليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابى: لا والله ما بعته فقال النبي ﷺ: "بلى قد ابتعته منك" فطفق الأعرابى يقول: هلم شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل. النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. ورواه النسائى ٢٦٥/٧، وأحمد ١٨٨/٥، ٢١٦.

وقال غير واحد من أصحابنا: هي مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارة الساذجة.

قال الآمدي: منع الأكثر جواز التعليل مجردة عن وصف ضابط لها.

قلت: كلام أصحابنا مختلف في ذلك.

ويجوز أن تكون العلة أمرا عدميا في الحكم الثبوتي. عند أصحابنا وغيرهم، خلافًا للآمدي وغيره.

ومن شرطها: أن تكون متعدية. فلا عبرة بالقاصرة.

وهي: ما لا توجد في غير محل النص، كالثمنية في النقدين عند أكثر أصحابنا والحنفية، خلافًا للشافعي.

واختلفت في اطراد العلة، وهو: استمرار حكمها في جميع محالها، فاشترطه الأكثر، خلافًا لأبي الخطاب وغيره.

وفي تحليل الحكم بعلتين أو علل كل منها مستقل أقوال، ثالثها للمقدسي وغيره:

ويجوز في المنصوصة لا المستنبطة، ورابعها: عكسه.

ومختار الإمام: يجوز ولكن لم يقع.

ثم اختلف القائلون بالوقوع إذا اجتمعت، فعند بعض أصحابنا وغيرهم كل واحد علة.

وقيل: جزء علة، واختاره ابن عقيل.

وقيل: واحدة، لا بعينها.

والمختار تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث.

وأما الأمارة فاتفاق.

والمختار أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه.

ومن شرطها: أن لا ترجع إليه بالإبطال.

وأن لا تخالف نصا أو إجماعا.

وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وأن يكون دليلها شرعيا.

ويجوز أن تكون العلة حكما شرعيا عند الأكثر.

ويجوز تعدد الوصف ووقوعه عند الأكثر.

ومن شرط الفرع: مساواة علته علة الأصل ظنا، كالشدة المطربة في النبيذ، ومساواة حكمه حكم الأصل، كقياس البيع علي النكاح في الصحة.

وأن لا يكون منصوصا علي حكمه.

وشرط الحنفية وغيرهم من أصحابنا أن لا يكون متقدما علي حكم الأصل.

وصحح المقدسي اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة.

مسالك إثبات العلة

الأول: الإجماع.

الثاني: النص.فمنه صريح في التعليل،

نحو: ﴿ **كَي لَا يَكُونَ دولَةً** ﴾ [سورة الحشر: ٧].

﴿ **مِن أجل ذَلك كَتبنا** ﴾ [سورة المائدة: ٣٢]. ﴿ **إلا لنعلم** ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]

فإن أضيف إلي ما لاً يصلح علة، نحو: لم فعلت، فيقول لأني أردت، فهو مجاز.

أما، نحو إ ا رجس، إ ا ليست بنجس، إ ا من الطوافين[1] فصريح عند القاضي وغيره.

وإن لحقته الفاء فهو آكد.

وإيماءٌ عند غيره.

ومنه إيماء، وهو أنواع:

الأول: ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء،

نحو: ﴿ **قُلْ هو أذًى فَاعتزلُوا** ﴾. [سورة البقرة: ٢٢٢].

(١) عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت أبى قتادة- أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ فقلت نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: " إ ا ليست بنجس. إ ا من الطوافين عليكم والطوافات ".

رواه الترمذى ١٥٤/١ برقم٩٢، وأبو داود ١٨/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والنسائى ٤٨/١، وابن ماجة ٣١/١ برقم ٣٦٧، والموطأ ٢٣/١، وكتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأحمد ٢٩٦/٥.

الثاني: ترتيب الحكم علي الوصف بصيغة الجزاء،

نحو ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾ **[سورة الطلاق: ٢]** أي: لتقواه.

الثالث: ذكر الحكم جوابا لسؤال، نحو قوله: ((أعِتق رقبة)) في جواب سؤال الأعرابي،(١) إذ هو في معنى: حيث واقعت فأعتق.

الرابع: أن يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغى. فيعلل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو، نحوقوله -عليه السلام- حين سئل عن بيع الرطب بالتمر:((**أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن**))(٢). فهو استفهام تقريري لا استعلامي لظهوره.

الخامس: تعقيب الكلام أو تضمنه ما لولم يعلل به لم ينتظم، نحو: ﴿ **فَاسعوا إِلى ذِكْرِ اللهِ وذَروا الْبيع** ﴾ **[سورة الجمعة: ٩]**.

((**لا يقضى القاضي وهو غضبان**))(٣). إذا البيع والقضاء لا يمنعان مطلقًا؛ فلابد إذن من مانع؛ وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه.

السادس: اقتران الحكم بوصف مناسب، نحو أكرم العلماء وأهن الجهال.

وهل تشترط مناسبة الوصف المومأ إليه؟ فيه وجهان.

قال أبو البركات: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل أن ما منه الاشتقاق علة في قول أكثر الأصوليين. وقال قوم: إن كان مناسبا.

---

(١) الحديث رواه البخاري (مع الفتح ٦٥/٥، عن أبى هريرة. وتمام الحديث " بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ.

(٢) رواه الترمذى ٥٢٨/٣، رقم الحديث ١٢٢٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. وأبو داود ٢٢٥/٢، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، والنسائى ٢٣٦/٧، كتاب البيوع، تحت عنوان اشتراء التمر بالرطب، والموطأ ٦٢٤/٢، رقم الحديث٢٢، كتاب البيوع، وابن ماجة ٧٦١/٢، رقم الحديث ٢٢٦٤، كتاب التجارات، رقم الباب ٥٣، وأحمد ١٧٥/١.

(٣) رواه البخاري ٨٢/٩، وأبو داود ٢٧١/٢، باب القاضي يقضى وهو غضبان، والترمذى ٦٢٠/٣، رقم الحديث ١٣٣٤، كتاب الإحكام، والنسائى ٢٠٩/٨، كتاب القضاء. وابن ماجة ٧٧٦/٢ رقم الحديث ٢٣١٦، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، وأحمد ٣٦/٥.

الثالث من مسالك إثبات العلة: التقسيم والسبر وهو: حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل ا الحكم المعلل إلا واحدة، فتتعين، نحو علة الربا: الكيل أو الطعم أو القوت؛ والكل باطل إلا الأولى.

ومن شرطه أن يكون سبره حاصرا بموافقة خصمه، أو عجزه عن إظهار وصف زائد. فيجب إذًا على خصمه تسليم الحصر، أو إبراز ما عنده، لينظر فيه، فيفسده ببيان بقاء الحكم مع حذفه، أو ببيان طرديته، أى عدم التفات الشارع إليه في معهود تصرفه.

ولا يفسد الوصف بالنقض ولا بقوله: لم أعثر بعد البحث على مناسبة الوصف فيلغى؛ إذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه.

وإذا اتفق الخصمان على فساد علة من عداهما، فإفساد أحدهما علة الآخر دليل صحة علته، عند بعض المتكلمين. والصحيح خلافه.

وهو حجة للناظر و المناظر عند الأكثر.

وثالثها: إن أجمع على تعليل ذلك الحكم.

المسلك الرابع: إثبا ا بالمناسبة. وهى: أن يقترن بالحكم وصف مناسب، وهو: وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

فإن كان خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة.

وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية أو راجحة، ألغاها قوم وأثبتها آخرون.

المسلك الخامس: إثبات العلة بالشبه وهو عند القاضي وابن عقيل وغيرهما: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، كالعبد المتردد بين الحس والبهيمة.

والمذي المتردد بين البول والمني.

وفي صحة التمسك به قولان لأحمد والشافعي، والأظهر نعم، خلافًا للقاضي.

والاعتبار بالشبه حكما لا حقيقة، خلافًا لابن علية[(١)]وقيل: بما يظن أنه مناط للحكم.

المسلك السادس: الدوران: وهو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه، يفيد العلية عند أكثر أصحابنا. قيل: ظنا. وقيل: قطعا.

وصحح القاضي وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المفيد للطرد والعكس، نحو من صح طلاقه صح ظهاره. ومنع ذلك آخرون. واطراد العلة لا يفيد صحتها.

والقياس جلي وخفي.

فالجلى: ما قطع فيه بنفي الفارق، كالأمة والعبد في العتق.

وينقسم إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل.

فالأول: ما صرح فيه بالعلة.

والثاني: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة.

والثالث: الجمع بنفي الفارق.

مسألة: أجاز الأئمة الأربعة وعامة العلماء التعبد بالقياس عقلاً، خلافًا للشيعة والنظام. وأوجبه القاضي وأبو الخطاب وغيرهما.

مسألة: القائل بجوازه عقلاً قال وقع شرعا، إلا داؤد وابنه. وأومأ إليه إمامنا وحمل على قياس خالف نصا. والأكثر بدليل السمع، والأكثر قطعي.

مسألة: النص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس عند أصحابنا. وأشار إليه إمامنا، خلافًا للمقدسى والآمدي وغيرهما.

وقال أبو عبد الله البصرى[(٢)]: يكفي في علة التحريم لا غيرها.

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر، ويعرف بابن علية، مفسر، محدث فقيه روى عن أحمد، وقد سمع منه الإمام أحمد. ولد سنة ١١٦ هـ وتوفي سنة ١٩٣هـ.
طبقات الحنابلة ٩٩/١ برقم ١٠٨، والمنهج ٥٥/١ برقم٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٣/٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائى، متكلم، صحب أبا الحسن الأشعرى، له تصانيف كثيرة في الأصول، منها: هداية المستبصر ومعونة المستنصر في شجرة النور الزكية ص٩٢.

=

قال أبو العباس هو قياس مذهبنا.

مسألة: يجرى القياس في العبادات والأسباب والكفارات والحدود والمقدرات عند أصحابنا والشافعية، وخلافًا للحنفية.

مسألة: يجوز عند الأكثر ثبوت الأحكام كلها بتنصيص من الشارع لا بالقياس.

مسألة: النفي إن كان أصليا جرى فيه قياس الدلالة.

وهو: الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله. فيؤكد به الاستصحاب، وإلا جرى فيه القياسان والله أعلم.

الأسئلة الواردة على القياس:

الاستفسار، ويتوجه على الإجمال.

وعلى المعترض إثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدا لا ببيان التساوى لغيره.

وجوابه بمنع التعدد، أو رجحان أحدهما بأمر ما.

الثاني: فساد الاعتبار.

وهو مخالفة القياس نصا، لحديث[1] معاذ، ولأن الصحابة ﷺ لم يقيسوا إلا مع النص.

وجوابه بمنع النص، أو استحقاق تقديم القياس عليه؛ لضعفه أو عمومه أو

=

"له كتب حسان في الأصول، منها كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة وكتاب هداية المستبصر وعدة المستنصر". توفى سنة ٣٧٠هـ.

معجم المؤلفين ١٩/٩ وتاريخ بغداد ٣٤٣/١، وشذرات الذهب ٧٤/٣، ٧٥، والفتح المبين ٢١٣/١.

(١) رواه أبو داود ٢٧٢/٢، والترمذى ٦١٦/٣ برقم ١٣٢٧، وأحمد ٢٣٠/٥.

وتمام الحديث: قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: بماذا تحكم؟ فقال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيى. فقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله.

اقتضاء مذهب له.

الثالث: فساد الوضع.

وهو: اقتضاء العلة نقيض ما علق ا، نحو لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كالإجارة. فيقال انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاده به لتأثيره في غيره.

وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح.

فإن ذكر الخصم شاهد الاعتبار ما ذكره فهو معارضة.

الرابع: المنع.

وهو منع حكم الأصل.

ولا ينقطع به المستدل على الأصح. وله إثباته بطرقه.

ومنع وجود المدعى علة في الأصل فيثبته حسا أو عقلاً أو شرعا بدليله، أو وجود أثر أو لازم له. ومنع عليته. ومنع وجودها في القرع. فيثبتهما بطرقهما.

الخامس: التقسيم.

ومحله قبل المطالبة؛ لأنه منع وهو تسليم وهو مقبول بعد المنع بخلاف العكس.

وهو حصر المعترض مدارك ما ادعاه المستدل علة وإلغاء جميعها. وشرطه صحة انقسام ما ذكره المستدل إلى ممنوع ومسلم، وإلا كان مكابرة.

وحصره لجميع الأقسام، وإلا جاز أن ينهض الخارج عنها بغرض المستدل ومطابقته لما ذكره.

فلو زاد عليه لكان مناظرا لنفسه لا للمستدل.

وطريق صيانة التقسيم أن يقول المعترض للمستدل: إن عنيت بما ذكرت كذا وكذا، فهو محتمل مسلم والمطالبة متوجهة. وإن عنيت غيره فهو ممتنع ممنوع.

السادس: المطالبة، وهى: طلب دليل علية الوصف من المستدل.

وتتضمن تسليم الحكم ووجود الوصف في الأصل والفرع. وهو ثالث المنوع المتقدمة.

السابع: النقض.

وهو: إبداء العلة بدون الحكم.

وفي بطلان العلة به خلاف سبق.

ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض.

ودفعه إما بمنع وجود العلة أو الحكم في صورته.

ويكفي المستدل قوله: لا أعرف الرواية فيها؛ إذ دليله صحيح فلا يبطل بمشكوك فيه.

وليس للمعترض أن يدل على ثبوت ذلك في صورة النقض؛ لأنه انتقال وغصب أو ببيان مانع أو انتقاء شرط تخلف لأجله الحكم في صورة النقض.

ويسمع من المعترض نقض أصل خصمه. فيلزم العذر عنه لا أصل نفسه، نحو هذا الوصف لايطرد على أصلى فكيف يلزمنى؛ إذ دليل المستدل المقتضى للحكم حجة عليه في صورة النقض كمحل النـزاع.

أو ببيان ورود النقض المذكور على المذهبين "كالعرايا"[1] على المذاهب.

وقول المعترض: دليل علية وصفك موجودٌ في صورة النقض غير مسموع؛ إذ هو نقض لدليل العلة، لا لنفس العلة. فهو انتقال. ويكفي المستدل في رده أدنى دليل يليق بأصله.

والكسر.

وهو إبداء الحكمة دون الحكم، غير لازم فرد؛ إذ الحكمة لا تنضبط بالرأى، فُرد ضبطها إلى تقدير الشارع وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصف في العلة لايؤثر في الحكم ولا يعدم في الأصل لعدمه، نحو قولهم في الاستجمار: حكم يتعلق بالأحجار، يستوى فيه الثيب والأبكار، فاشترط فيه العدد كرمي الجمار، خلاف الظاهر لا لأن الطردى لايؤثر مفردا فكذا مع غيره كالفاسق في الشهادة.

ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم عند أبي الخطاب، نحو حران مكلفان محقونا الدم فجرى بينهما القصاص في العمد كالمسلمين؛ إذ العمد أحد

(١) في صحيح مسلم بيوع ٥٧. ورواه البخاري بيوع ٧٥، ٨٣. وأبو داود بيوع ٥٧، ٦٦، ٧١، ٨٣. والنسائى بيوع ٣٤، ٣٥. والموطأ بيوع ١٤. وأحمد ج٢ ص٥ رقم ١٨١، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢. وفى النهاية لابن الأثير ٢٢٤/٣.

أوصاف العلة حكما، وإن تأخر لفظًا. والعبرة بالأحكام لا الألفاظ. وقيل لا؛ إذ قوله في العمد اعتراف بتخلف حكم علته عنها في الخطأ، وهو نقض والأول أصح.

الثامن: القلب.

وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها.

ثم المعترض تارة يصحح مذهبه، كقول الحنفي: الاعتكاف لبث محض فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة. فيقول المعترض لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة.

وتارة يبطل مذهب خصمه كقول الحنفي: الراس ممسوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف. فيقول المعترض ممسوح فلا يقدر بالربع كالخف.

وكقوله في بيع الغائب عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض كالنكاح. فيقول خصمه فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح. فيبطل مذهب المستدل لعدم أولوية أحد الحكمين بتعليقه على العلة المذكورة.

والقلب معارضةُ فُجوابه جوا ا، لا بمنع وجود الوصف؛ لأنه التزمه في استدلاله فكيف يمنعه.

التاسع: المعارضة.

وهى: إما في الأصل ببيان وجود مقتض للحكم فيه. فلا يتعين ما ذكره المستدل مقتضيا بل يحتمل ثبوته له، لما ذكره المعترض، أولهما، وهو أظهر الاحتمالات؛ إذ المألوف من تصرف الشرع مراعاة المصالح كلها، كمن أعطى فقيرا قريبا غلب على الظن إعطاؤه لسببين.

ويلزم المستدل حذف ما ذكره المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح.

فإن أهمله ورد معارضة فيكفي المعترض في تقريرها بيان تعارض الاحتمالات المذكورة.

ولا يكفي المستدل في دفعها إلا ببيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم، إما بثبوت عليةِ ما ذكره بنص أو إيماء ونحوه من الطرق المتقدمة، أو ببيان إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه، كإلغاء الذكورية في جنس أحكام العتق، أو بأن مثل الحكم ثبت بدون ما ذكره، فيدل على استقلال علة المستدل.

فإن بين المعترض في أصل ذلك الحكم المدعى ثبوته بدون ما ذكره مناسبا آخر، لزم المستدل حذفه ولا يكفيه إلغاء كل من المناسبين بأصل الآخر، لجواز ثبوت حكم كل أصل بعلة تخصه إذ العكس غير لازم في الشرعيات.

وإن ادعى المعترض استقلال ما ذكره مناسبا، كفي المستدل في جوابه بيان رجحان ما ذكره هو بدليل، أو تسليم.

وأما في الفرع بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه، إما بالمعارضة بدليل آكد من نص أو إجماع، فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق.

وإما بإبداء وصف في الفرع مانع للحكم فيه، أو للسببية.

فإن منع الحكم احتاج في إثبات كونه مانعا إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل، وإلى مثل علته في القوة. وإن منع السببية، فإن بقى معه احتمال الحكمة ولو على بعد، لم يضر المستدل، لألفنا من الشرع اكتفاءه بالمظنة، ومجرد احتمال الحكمة فيحتاج المعترض إلى أصل يشهد لما ذكره باعتبار.

وإن لم يحتج إلى أصل؛ إذ ثبوت الحكم تابع للحكمة وقد علم انتفاؤها وفي المعارضة في الفرع ينقلب المعترض مستدلا على إثبات المعارضة والمستدل معترضا عليها بما أمكن من الأسئلة.

العاشر: عدم التأثير.

وهو: ذكر ما يستغنى عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل، إما لطرديته، نحو صلاة لا تقصر فلا تقدم على الوقت كالمغرب إذ باقى الصلوات تقصر فلا تقدم على الوقت.

أو لثبوت الحكم بدون شرطه كالبيع بدون الرؤية فلم يصح بيعه كالطير في الهواء، فإن بيع الطير في الهواء ممنوع وإن رؤى.

نعم إن أشار بذكر الوصف إلى خلو الفرع من المانع أواشتماله على شرط الحكم دفعا للنقص جاز ولم يكن من هذا الباب.

وإن أشار الوصف إلى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز، إن لم تكن الفتيا عامة وإن عمت لم يجز لعدم وفاء الدليل الخاص بثبوت الحكم العام.

الحادى عشر: تركيب القياس من المذهبين، نحو قوله في البالغة أنثى فلا تزوج

نفسها كابنة خمسة عشرة؛ إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثيتها ففي صحة التمسك به خلاف.

الثاني عشر: القول بالموجب، وهو تسليم الدليل مع منع المدلول أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف.

وهو آخر الأسئلة.

وينقطع المعترض بفساده والمستدل بتوجيهه؛ إذ بعد تسليم العلة والحكم لا يجوز له النـزاع فيهما.

ومورده إما النفي نحو قوله في القتل بالمثقل: إن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل. فيقول الحنفي: سلمت، لكن لا يلزم من عدم المانع ثبوت القصاص؛ بل من وجود مقتضيه أيضا فأنا أنازع فيه.

وجوابه ببيان لزوم الحكم في محل النـزاع مما ذكر إن أمكن، أوبأن النـزاع مقصور على ما يعرض له بإقرار، أو اشتهار، ونحوه.

وأما الإثبات نحو الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل، فيقول: نعم زكاة القيمة.

وجوابه بأنه النـزاع في زكاة العين وقد عرفنا الزكاة باللام فيصرف إلى محل النـزاع.

وفى لزوم المعترض إبداء مستند القول بالموجب خلاف. ويرد على القياس منع كونه حجة أو في الحدود والكفارات والمظان كالحنفية.

والأسئلة راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تسمع.

وذكر بعضهم أ ا خمسة وعشرون، وترتيبها أولى اتفاقًا

وفى وجوبه خلاف، وفى كيفيته أقوال كثيرة. والله أعلم.

الاستصحاب، دليل ذكره المحققون إجماعا.

وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع محل الخلاف. والأكثر ليس بحجة، خلافًا للشافعي وابن شاقلا وابن حامد ونافى الحكم يلزمه الدليل، خلافًا لقوم وقيل: في الشرعيات فقط.

مسألة: شرع من قبلنا، هل كان نبينا ﷺ متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته مطلقًا

أو آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو -عيسى -عليهم السلام- أو لم يكن متعبدا بشرع من قبله؟ أقوال: وتعبد بعد بعثته بشرع من قبله فيكون شرعا لنا نقله الجماعة واختاره الأكثر.

ثم اعتبر القاضي وابن عقيل وغيره ثبوته قطعا ولنا قول، أوآحادا. وعن أحمد لم يتعبد وليس بشرع لنا.

الاستقراء دليل لإفادته الظن.ذكره بعض أصحابنا وغيرهم.

مسألة: مذهب الصحابى إن لم يخالفه صحابى، فإن انتشر ولم ينكر فسبق في الإجماع.

وإن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس في أظهر الروايتين. واختاره أكثر أصحابنا وغيرهم، وقاله مالك والشافعي في القديم وفى الجديد أيضا، خلافًا لأبى الخطاب وابن عقيل وأكثر الشافعية.

مسألة: مذهب الصحابى فيما يخالف القياس توقيف ظاهر الوجوب عند أحمد وأكثر أصحابه، خلافًا لابن عقيل والشافعية.

مسألة: مذهب التابعى ليس بحجة عند الأكثر. وكذا لو خالف القياس في ظاهر كلام أحمد وأصحابنا خلافًا لأبى البركات.

مسألة: الاستحسان. وهو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعى خاص.

وقد أطلق أحمد والشافعي القول به في مواضع.

وقال به الحنفية، وأنكره غيرهم. وهو الأشهر عن الشافعي حتى قال: "من استحسن فقد شرع" ولا يتحقق استحسان مختلف فيه.

مسألة: المصلحة إن شهد الشرع باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعى فقياس، أو ببطلا ا، كتعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر، كالملك ونحوه فلغو.

أو لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معين، فهى:

إما تحسينى كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بما لا يليق بالمروءة بتولي الولي ذلك.

أو حاجي أى: في رتبة الحاجة، كتسليط الولى على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفو خيفة فواته.

ولا يصح التمسك بمجرد هذين من غير أصل.

أو ضروري، وهو ما عرف التفاف الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية، والعقل بحد المسكر، والنفس بالقصاص، والنسب والعرض بحد الزنا والقذف، والمال بقطع السارق، فليس بحجة، خلافًا لمالك وبعض الشافعية.

الاجتهاد: لغة: بذل الجهد في فعل شاق.

واصطلاحا: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعى.

وشرط ا تهد إحاطته بمدارك الأحكام، وهى الأصول المتقدمة وما يعتبر للحكم في الجملة كمية وكيفية.

فالواجب عليه من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه.

وهى قدر خمسمائة آية بحيث يمكنه استحضارها للاحتجاج ا لا حفظها.

وكذلك من السنة.هكذا ذكره غير واحد.

لكن نقل القيروانى(1) في المستوعب عن الشافعي أنه يشترط في ا تهد حفظ القرآن.

ومال إليه أبو العباس.

ومعرفة صحة الحديث اجتهادا كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته، أو تقليدا كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته: والنسخ والمنسوخ منهما.

ومن الإجماع: ما تقدم فيه.

ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز عام وخاص ومطلق ومقيد، لا تفاريع الفقه وعلم الكلام.

ولايشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره.

مسألة: يتجزأ الاجتهاد عند الأكثر.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامرى الحنبلى، توفى سنة ٦١٠هـ.
انظر: كشف الظنون ١٦٧٠/٢، والمدخل ص٢١٠.

وقيل: في باب لا مسألة.

مسألة: يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ عقلاً عند الأكثر، خلافًا لأبى الخطاب.

وفى جوازه شرعا أقوال ثالثها: يجوز بإذنه، ورابعها: لمن بعد.

مسألة: يجوز اجتهاد النبي ﷺ في أمر الشرع عقلاً عند الأكثر.

وأما شرعا، فأكثر أصحابنا على جوازه ووقوعه، خلافًا لأبى حفص العكبري[(١)] وابن حامد.

وجوزه القاضي في موضع، في أمر الحرب فقط.

والحق أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ.

مسألة: الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد. واحد، وأن النافى ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد أو لم يجتهد.

وقال الجاحظ[(٢)]: لا إثم على ا تهد بخلاف المعاند. وزاد العنبرى[(٣)]: كل مجتهد في العقليات مصيب.

مسألة: المسألة الظنية، الحق فيها عند الله واحد، وعليه دليل. فمن أصابه فهو مصيب، وإلا فمخطئ مثاب على اجتهاده عند الأكثر.

---

(١) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبرى، ويعرف بابن المسلم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، له التصانيف السائرة، وله اختيارات في المسائل المشكلات. توفى سنة ٣٨٧هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١٦٣/٢-١٦٦، برقم ٦٢٧، والمنهج ٧٤/٢-٧٥، برقم ٦٢١.

(٢) هو عمر بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء الليثى، أبو عثمان الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. وله تصانيف كثيرة. ولد سنة ١٦٣ هـ وتوفي سنة ٢٥٥هـ.
انظر: الأعلام ٢٣٩/٥، وأمراء البيان ٣١١-٤٨٧، وطبقات المعتزلة ص٧٣.

(٣) هو أبو الحسين أو أبو الحسن عبد الله أو عبيد الله بن الحسن العنبري.
انظر: المنخول ص ٤٥١، والمستصفى ٣٥٩/٢، والمسودة ص٤٤٦، ٤٥٧، ٤٩٥، ٥٠٣، وجمع الجوامع ٤٢٨/٢، وإرشاد الفحول ص٢٥٩-٢٦٠ وفى حاشية العطار للجمع ٤٢٩/٢ "الحسن العنبرى"، والمغنى ٧/٧ ولم اطلع له على ترجمته.

مسألة: تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقًا. وكذا ظنيين. فيجتهد ويقف إلى أن يتبينه عند أصحابنا وأكثر الشافعية.

وقال قوم، وحكى رواية عن أحمد: يجوز تعادلهما، فعليه يخير في الأخذ بأيهما شاء.

مسألة: ليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين عند عامة العلماء.

ونقل عن الشافعي أنه ذكر في سبع عشرة مسألة فيها قولان. واعتذر عنه بأعذار فيها نظر.

وإذا نص ا تهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين. فمذهبه آخرهما إن علم التاريخ وإلا فأشبههما بأصوله وقواعد مذهبه وأقر ما إلى الدليل الشرعى.

وقيل: كلاهما مذهب له. وفيه نظر.

مسألة: مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبيه أو غيره. وإلا لم تجز نسبته إليه. ولنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس أو فعله أو المفهوم.

مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره اتفاقًا، للتسلسل.

مسألة: وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره. ذكره الآمدي اتفاقًا.

وفى إرشاد ابن أبي موسى: لا.

مسألة: إذا نكح مقلد بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاد مقلده، لم تحرم عند أبى الخطاب والمقدسي، خلافًا لقوم.

مسألة: إذا حدثت مسألة لا قول فيها، فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم.

وهل هذا أفضل أم التوقف أم توقفه في الأصول؟ فيه أوجه لنا.

وبعضهم ذكر الخلاف في الجواز.

يؤيد المنع ما قاله إمامنا: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

التقليد. لغة: جعل الشيء في العنق.

وشرعا: قبول الغير من غير حجة.

مسألة: يجوز التقليد في الفروع عند الأكثر، خلافًا لبعض القدرية.

مسألة: لا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة، كالأركان الخمسة ونحوها، ولا في الأحكام الأصولية الكلية، كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها.

قال القرافي ولا في أصول الفقه.

مسألة: إذا أدى اجتهاد ا تهد إلى حكم لم يجز له التقليد إجماعا.

وإن لم يجتهد له أيضا مطلقًا خلافًا لقوم.

وقيل: يجوز مع ضيق الوقت. وقيل: ليعمل لا ليفتي. وقيل: لمن هو أعلم منه

وقيل: من الصحابة.

مسألة: للعامي أن يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما، دون من عرفه بالجهل اتفاقًا فيهما. أما من جهل حاله فلا يقلده أيضا خلافًا لقوم.

مسألة: وفى لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة أقوال، ثالثها: يلزمه إن لم يذكر طريق الاجتهاد.

مسألة: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا، وجوزه آخرون.

مسألة: ذكر القاضي وأصحابه: لا يجوز أن يفتى إلا مجتهد.

وقيل: يجوز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلقًا على المأخذ أهلاً للنظر.

وقيل: عند عدم ا تهد. وقيل: يجوز مطلقًا.

مسألة: أكثر أصحابنا على جواز تقليد المفضول، مع وجود الأفضل وعن أحمد روايتان.

فإن سألهما واختلفا عليه واستويا عنده اتبع أيهما شاء، وقيل: الأشد. وقيل: الأخف.

ويحتمل أن يسقطا ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع.

مسألة: هل يلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهان.

مسألة: ولا يجوز للعامي تتبع الرخص وذكره ابن عبد البر إجماعا.

ويفسق عند إمامنا وغيره.

وحمله القاضي على غير متأول أو مقلد. وفيه نظر.

مسألة: المفتي يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا.

مسألة: إذا استفتى العامى واحدا فالأشهر يلزمه بالتزامه.

مسألة: للمفتي رد الفتوى وفى البلد غيره أهل لها شرعا. وإلا لزمه. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل.

ولا يلزم جواب ما لم يقع وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه.

مسألة: قال ابن عقيل: لا يجوز أن يكبر المفتى خطه. قال: ولا يجوز إطلاق الفتيا في مشترك إجماعا.

الترجيح: تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة.

ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى.

وحكى عن ابن الباقلاني إنكار الترجيح في الأدلة، كالبينات وليس بشيء.

ولا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل خلافًا لعبد الجبار.

ولا في القطعيات؛ إذ لا غاية وراء اليقين.

قال طائفة من أصحابنا: يجوز تعارض عمومين من غير مرجح.

والصواب ما قاله أبو بكر الخلال: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به فأحد المتعارضين باطل؛إما لكذب الناقل أو خطئه بوجه ما في النقليات، أوخطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ.

فالترجيح اللفظي إما من جهة السند أو المتن أو مدلول اللفظ أو أمر خارج.الأول فيقدم الأكثر رواة على الأقل، خلافًا للكرخي.

وفى تقديم رواية الأقل الأوثق على الأكثر قولان.

ويرجح بزيادة الثقة والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو، وبأنه أشهر بأحدها وبكونه أحسن سياقًا وباعتماده على حفظه لا نسخة سمع منها وعلى ذكر لا خط، وبعمله بروايته، وبأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل وبكونه مباشرا للقصة أو صاحبها أو مشافها أو أقرب عند سماعه.

وفى تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرها روايتان.

فإن رجحت رجحت رواية أكابر الصحابة على غيرهم.

ورواية متقدم الإسلام ومتأخره سيان عند الأكثر.

ويقدم الأكثر صحبة. ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب وزاد: أو قُدمت هجرته.

ويرجح بكونه مشهور النسب.

وانفرد الآمدي: أوغير ملتبس بمضعف. وبتحملها بالغا.

ذكره ابن عقيل. قال: وأهل الحرمين أولى.

ولا يرجح بالذكورية والحرية على الأظهر.

ويرجح المتواتر على الآحاد، والمسند على المرسل عند الجمهور.

وقال الجرجانى وأبو الخطاب: المرسل أولى.

قال ابن المني[1]: وسواء مرسل الصحابي وغيره لجواز أن يكون ا هول غير حافظ وإن كان عدلاً.

ومرسل التابعي على غيره.

والمتفق على رفعه أو وصله، على مختلف فيه.

المتن: يرجح النهي على الأمر. والمختار الآمر على المبيح.

والأقل احتمالاً على الأكثر. والحقيقة على ا از.

والنص على الظاهر. ومفهوم الموافقة على المخالفة.

المدلول: يرجح الحظر على الإباحة عند أحمد وأصحابه.

وقال ابن أبان وبعض الشافعية: يتساويان ويسقطان.

ويرجح الحظر على الندب؛ والوجوب على الكراهة. ويرجح الوجوب على الندب.

وقوله -عليه السلام- على فعله، والمثبت على النافي، إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم لا عدم العلم فيستويان. والناقل عن حكم الأصل على غيره على الأظهر.

ويرجح موجب الحد والجزية على نافيهما.

---

(١) هو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي أبو الفتح الفقيه الزاهد المعروف بابن المني فقيه العراق على الإطلاق شيخ موفق الدين المقدسى توفى سنة ٥٨٣هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٨/١-٣٦٥ رقم ١٧٥ وشذرات الذهب ٢٧٦/٤.

الخارج: يرجح ا ٍرى على عمومه على المخصوص، والمتلقى بالقبول على ما دخله النكير وعلى قياسه ما قل نكيره على ما كثر، وما عضده كتاب أوسنة أو قياس شرعى أو معنى عقلى.

فإن عضد أحدهما قرآن والآخر سنة فروايتان.

وما ورد ابتداء على ذى السبب والعام بأنه أمس بالمقصود

نحو ﴿ **وأن تجمعواْ بين الأُختين** ﴾ [سورة النساء: ٢٣]

على ﴿ **أو ما ملكَت أيمانهم** ﴾ [سورة النساء: ٣]

وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره عند أصحابنا، وأصح الروايتين عن إمامنا.

ويرجح بقول أهل المدينة عند أحمد وأبى الخطاب وغيرهما، خلافًا للقاضي وابن عقيل.

ورجح الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبى حنيفة قبل ظهور البدع.

وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوي أو غيره من وجوه الترجيحات على غير من الاحتمالات.

والقياسي: إما من جهة الأصل أو العلة أو القرينة العاضدة.

أما الأول فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجح على الثابت بالنص، والثابت بالقرآن أو تواتر السنة على الثابت بآحادها، ومنطلق النص على الثابت بالقياس، والمقيس على أصول أكثر على غيره؛ لحصول غلبة الظن بكثرة الأصول، خلافًا للجوينى، والقياس على ما لم يخص على القياس المخصوص.

وأما الثاني، فتقدم العلة ا ٍمع عليها على غيرها، والمنصوصة على المستنبطة، والثابتة عليتها تواترا على الثابتة عليتها آحادا، والمناسبة على غيرها، والناقلة على المقررة، والحاظرة على المبيحة، ومسقطة الحد وموجبة العتق والأخف حكما على خلاف فيه كالخبر، والوصفية للاتفاق عليها على الاسمية والمردودة إلى أصل قاس الشرع عليه على غيره، كقياس الحج على الدين والقبلة على المضمضة، والمطردة على غيرها إن قيل بصحتها، والمنعكسة على غيرها إن اشترط العكس.

والقاصرة والمتعدية سيان في ثالث.

ويقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسي والإثباتي عند قوم.

وقيل: الحق؛ التسوية.

والموثر على الملائم، والملائم على الغريب والمناسب على الشبهى.

وتفاصيل الترجيح كثيرة.

فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو إصلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أوحالية، وأفاد ذلك زيادة ظن، رجح به.

وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن.

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.